الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية
بين الضمانات والضوابط الشرعية
دراسة فقهية

إعداد

دكتور / ربيع صابر علي عثمان

مدرس الفقه العام بالكلية

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ....،

فإن الحرية منحة إلهية منحها الله سبحانه وتعالى لهذا الإنسان ، كي يكون مسئوولا عن تصرفاته أمام الله – تعالى – أولا ، وأمام المجتمع الذي ينتمي إليه ثانيا ، فقد جاء الإسلام وقرر مبدأ الحرية، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(ﷺ) كلمته المشهورة في ذلك: " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[1] . فالأصل في الناس أنهم أحرار بحكم خلق الله، وبطبيعة ولادتهم ... هم أحرار، لهم حق الحرية.. وليسوا عبيدًا .. جاء الإسلام فأقر الحرية في زمن كان الناس فيه مستعبدين في كل شيء .

لكن بعض الأفراد ربما يسيئون استخدام هذه المنحة الإلهية ، فيعتدون في غفلة من إيمانهم وغيبة من ضمائرهم على النظام الاجتماعي الذي ينتسبون إليه .

وهذا لا يعني بطبيعة الحال إقرار الإسلام للحرية أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة ، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه ، ولذلك منع من

---

(١) فتوح مصر والمغرب: لعبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، سنة : (١٤١٥ هـ). (ص ١٩٥). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية) عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ، طـ : الأولى سنة (١٣٨٧ هـ) ١٩٦٧ م). (ج١/ ص ٥٧٨).

أتباعه. والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه، يعيش بين كثير من بني جنسه، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان، سواء كان فرداً أو جماعة، ولذلك وضع ضمانات وضوابط وقيود ضرورية، تضمن تحقيق تلك الحرية للجميع ، والضابط في ذلك – التقييد – هو تحقيق المصلحة العامة بين بني البشر ، ودفع الضرر عنهم بما يوازن بين حرية الإنسان ومصلحة المجتمع ، وإذا تعدى صاحب الحق القيود والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية كان مسؤولا عن هذا التعدي الذي أدى إلى حدوث الأضرار بالغير ، أضف إلى ذلك أن التعسف في استعمال الحق منهي عنه ، بمعنى مزاولة الإنسان لحقه بطريق غير مشروع .

يقول ابن عاشور : " هذه الحرية الفسيحة لا يقيدها إلا بما يقيد بقية الحريات الأخرى، وهو قيد المصلحة العامة ، فيما لم تسبب مضرة للناس ولا للأفراد، وما لم تضر بالآداب ، وقواعد السلوك والأعراف التي تصالح الناس عليها، فهي مباحة، وإلا قيدها الشريعة بما يحقق التوازن بين أفراد المجتمع ، ويحقق أمنه وسلامته"[1]. ومن ثم وضعت الشريعة الإسلامية مبدأ إشراف ولي الأمر على الحريات العامة ، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها ، وبالتحديد من حريات الأفراد فيما يمارسون من أعمال . وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضروريا ، لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مر الزمن .فولي الأمر هنا يمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة وموجهة ، ومحددة لحريات الأفراد فيما يفعلون أو يتركون من الأمور المباحة في الشرع . والأصل التشريعي لمبدأ الإشراف والتدخل هو القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[2].

---

(١) أثر الدعوة المحمدية في الحرية والمساواة . للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . مجلة الهداية الإسلامية ، الجزء التاسع والعاشر، المجلد السادس ، ربيع الأول وربيع الثاني سنة (١٣٥٣هـ).

(٢) سورة النساء من الآية (٥٩).

وللحرية نوعان :

النوع الأول : ما يتعلق بمصالح الأفراد المادية .

والنوع الثاني : ما يتعلق بمصالح الأفرد المعنوية .

وفي هذا البحث إن شاء الله وحده سأقوم بدراسة النوع الأول : وهو الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية والتي تشمل عدة حريات كما يلي :

أولا : الحرية الشخصية.

ثانيا : حرية المسكن.

ثالثا : حرية الملكية الفردية .

رابعا : حرية العمل.

لأكشف النقاب قدر الإمكان عن أحكام هذا النوع من الحريات من حيث ضمانات تحقيقها وتضبطها بضوابط الشرعية ، ولتكون – بإذن الله – لبنة تحقق التوازن بين حرية الإنسان من جانب ومصلحة المجتمع من جانب آخر. وأسميت هذا البحث بـــ : " الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية ، بين الضمانات والضوابط الشرعية " دراسة فقهية . ومن خلال هذه المقدمة أتحدث عن الأمور الآتية :-

أولا : أهداف الموضوع :

يهدف هذا الموضوع للتعرف على ما يلي:

– بيان معنى الحرية ومفهومها والنظرة الفقهية تجاهها .

– تحديد مفهوم الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية وبيان إطار مشروعيتها.

– الإسهام في إثراء المعرفة وزيادة البحث في هذا الحق.

– بيان مستويات الضمانات والضوابط لهذا الحق ، والموازنة بين حقوق وحريات الأفراد من جانب، وتحقيق الأمن والمصلحة العامة للدولة والمجتمع من جانب آخر، بما يكفل استقرار الأمن وانتشار الطمأنينة.

– إبراز عناية التشريع الإسلامي بحقوق وحريات الأفراد وصلاحية هذا التشريع لكل زمان ومكان.

ثانيا : أسباب اختياري للموضوع :

١- رأيت أن الكثير من أبناء الأمة قد ابتلي بالنيل من حريات الإنسان والوقوع فيها حيث كثر حالات الاعتداء على أمن الإنسان ظلما وبهتاناً ، فعزمت مستعينا بالله أن أبحث هذا الموضوع .

٢- أردت بهذه الدراسة أن أساهم في إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في حفظها لحريات وحقوق المسلمين وأبين أنها سبقت كل التشريعات والدساتير والمواثيق الوضعية الدولية الحديثة التي لم تشر إلى آلية تنفيذ تلك الحقوق ، فلم تنص على الطرق أو الوسائل الكفيلة بضمان الحريات ، ولا على عقوبات محددة لخرقها ، واكتفت بالنص على ضرورة الالتزام بها وصيانتها .

٣- تعتبر حريات الأفراد المادية من الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصية الإنسان والتي يترتب على تمتعه بها، إمكانية تمتعه ببقية الحقوق والحريات الأخرى المعنوية مثل حرية الرأي والتعبير ..... وغيرها .

ثالثا : منهج البحث :

١- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها ورقمها من السورة ، مع وضع الآية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿ ... ﴾.

٢- حرصت على تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مراجعها الأصلية ما أمكن ، واضعا الحديث بين قوسين بهذا الشكل « ».

وأذكر معها في الغالب كلام المحدثين عليها من صحة وضعف ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وذلك لقيام الاتفاق على صحتهما وتلقي الأئمة لهما بالقبول ، أما إذا لم يكن فيهما ولا في أحدهما فإني أخرجه مما تيسر لي من كتب السنن والمسانيد والمصنفات ، ثم أعقب ذلك بالحكم عليه وإذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكر بقول : سبق أو تقدم تخريجه مع بيان الصفحة التي خرجت فيها الحديث ورقم الهامش .

٣- اعتمدت طريقة التوثيق المختصر داخل البحث وذلك بذكر اسم الكتاب، والمؤلف، والجزء والصفحة، والطبعة أو مكان النشر وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة فقط ، وأذكر اسم المؤلف كلما تشابه اسم كتابين في البحث .

٤ - ذكرت في الغالب الأقوال في حكم كل مسألة تناولتها ، ووجه الاستدلال من الأدلة إن وجد ، وإلا اجتهدت في بيانه ما لم يكن الدليل واضحا، واتبعت كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن فيما اطلعت عليه من كتب ، وإن تعثر اجتهادي ولم أجد ما أناقش به تلك الأدلة لا أذكر شيئا.

٥- أذكر القول الراجح حسبما ظهر لي من خلال الأدلة ما أمكن.

٦- عند نقل النص حرفيا وضعته بين علامتي تنصيص " ..... " ووثقت ذلك في الهامش باسم صاحب الكتاب ، واسم الكتاب مع ذكر الجزء والصفحة إن كان ذلك من أجزاء.

٧- الرجوع إلي المصادر الأصلية المعتبرة في الفقه الإسلامي ، بحيث يستمد كل قول من مصدره.

٨- الرجوع إلى معاجم اللغة ، وكتب المصطلحات والفقه ، للتعرف على المصطلحات والمفاهيم الغامضة الواردة في البحث.

٩- استخدمت في البحث عددا من الرموز وهي : (ج) إشارة إلى جزء ، (ص) إشارة إلى صفحة، (ط) إشارة إلى طبعة، (ح) إشارة إلى رقم الحديث ،(هـ) إشارة إلى هامش ما لم تكن واردة بعد ذكر تاريخ معين فإنها تكون إشارة إلى هجرية ، و (م) إشارة إلى ميلادية.

رابعا : خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول ، وفي كل فصل مباحث ومطالب .

المقدمة : بينت فيها أهميةَ هذا الموضوع ،وأهدافه ، وأسباب اختياري له ، والخطة التي اتبعتها في البحث والمنهج المتبع.

التمهيد: وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم المصالح الفردية المادية في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول : في الحرية الشخصية.

وفيه تمهيد، ومباحث ثلاثة .

التمهيد في : المقصود بالحرية الشخصية.

المبحث الأول : حرية الذات (حق الأمن) .

وفيه مطلب واحد : الضمانات والضوابط الشرعية لتحقيق سلامة الفرد الأمنية.

المبحث الثاني : حق تأمين الذات .

المبحث الثالث : حرية الفرد في التنقل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :حرية الفرد في الإقامة والغدو والرواح .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضمانات حرية التنقل.

الفرع الثاني: الضوابط والقيود الواردة على حرية التنقل.

المطلب الثاني : حرية الفرد في اللجوء إلى بلد آخر .

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف اللجوء وحكمه.

الفرع الثاني : ضوابط اللجوء في الفقه الاسلامي .

الفصل الثاني: حرية المسكن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الضمانات الشرعية لحماية المسكن.

المبحث الثاني : ضوابط دخول المساكن والتجسس عليها بدون إذن أصحابها .

الفصل الثالث : الحرية الملكية الفردية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: المراد بالملكية الفردية ومشروعيتها وأهميتها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالملكية الفردية.

المطلب الثاني : مشروعية الملكية الفردية وأهميتها .

المبحث الثاني : الضمانات والضوابط الشرعية التي ترد على الحرية الملكية الفردية.

الفصل الرابع : حرية العمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل وأهميته .

المبحث الثاني : ضمانات الشريعة الإسلامية لحرية العامل وحقوقه.

المبحث الثالث : الضوابط والقيود الشرعية للعمل والعمال في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة : وجاءت مشتملة على أهم نتائج البحث.

وبعد :

فهذه طريقتي في البحث وتبويبه، وهذه الخطة التي سرت عليها ، وهذا هو عملي فيه ، أخرجتها للقراء الكرام ، فما وفقت فيه إلى الصواب في هذا العمل فهو من فضل الله وتوفيقه وكرمه، وما جانبت فيه الصواب فأتضرع إلى الله أن يعفو عن زلاتي وأن يتجاوز عن خطاياي، وحسبي أني كنت حريصا عليه جاهدا في تحصيله، وأرجو الله أن لا يفوتني أجر المجتهد وصلة الانتفاع بالعلم في الدنيا والآخرة .

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل

التمهـــــيد

وفيه مبحثـــان :

المبحث الأول : في تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني : مفهوم المصالح الفردية المادية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف الحرية في اللغة والاصطلاح

أولا : تعريف الحرية في اللغة[1]:

كلمة الحرية في اللغة تأتي على عدة معاني منها ما يلي:

– تأتي بمعنى نقيض العبودية ، فالحر بالضم نقيض العبد ، والجمع أحرار وحرار ، والحرة نقيض الأمة ، والجمع "حرائر" . وتحرير الرقبة : عتقها . وحرره أعتقه .

– وتأتي بمعنى الحسن والجمال والكرم ، فتقول : ما هذا منك بـــ "حر" : أي حسن وجميل ، و "الحر" : الفعل الحسن.

– وتأتي بمعنى الرقة واللين والشيء الرطب ، فأحرار البقول" ما رق منها ورطب ، والحر "فرخ الحمام" وولد الظبي ، والحريرة : واحدة الحرير من الثياب.

– وتأتي بمعنى الشرف والفضل ، فالحر من الناس: أي خيارهم وأفضلهم ، وحرية العرب : أشرفهم ، وحر الفاكهة: خيارها ، وحر كل أرض: وسطها وأطيبها ، وحر الرمل وحر الدار: وسطها وخيرها.

– وتأتي بمعنى الضبط والتدقيق ، فتحرير الكتابة: أي إقامة حروفها وإصلاح السقط وتحرير الحساب : إثباته مستويا لا غلث فيه ولا سقط ولا محو.

---

(١) يراجع : (لسان العرب : لابن منظور (ت : ٧١١هـــ) ، الناشر: دار صادر – بيروت، ط : الثالثة ، سنة(١٤١٤ هـــ) ، (ج٤/ ص ١٨١، ١٨٢، ١٨٣). تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن عبد الرزاق الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـــ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية، (ج١٠/ ص٥٩١). القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـــ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط : الثامنة، سنة (١٤٢٦ هـــ) ٢٠٠٥ م). (ص٣٧٤).

والخلاصة: أن هذه الكلمة بتصريفها في اللسان العربي تنبيء عن معاني كثيرة ترجع إلى معنى الخلوص والتحرر من القيود وعدم الإكراه أو الضغط على إرادة الإنسان، والشرف والكرم واستقلال الإرادة[١].

ثانيا : تعريف الحرية في الاصطلاح :

من خلال الرجوع للمصادر المنزلة القرآن الكريم والسنة النبوية – على الرغم من عدم ذكر الحرية بلفظها فيهما – ، فإن الباحث بين جنباتها ، ومن خلال نصوصهما يجد الحظ الوفير الذي أخذه مفهوم ومصطلح الحرية بمعانيها ودلالاتها المختلفة ، وقدر العناية الفائقة التي أولتها النصوص الشرعية للاحتفاء بها . فقد وردت مشتقات من كلمة الحرية، مثل كلمة (تحرير) في الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٢].

وأيضا كلمة (محررا) التي تتحدث عن نذر أم السيدة مريم البتول حملها لله في الآية : ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[٣].

---

(١) القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة ، للدكتور: مانع بن محمد بن علي المانع دار الفضيلة ، الرياض ، ط : الأولى ، سنة (١٤٢٦هـ) ٢٠٠٥م) . ص (٩٠) ٩١) . فقه الحرية : لمحمد حسن قدردان مكي ، تعريب : علي الموسوي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ط : الأولى ، سنة (٢٠٠٨م) ، ص (١٣) . الحرية في الإسلام : لمحمد الخضر حسين ، دار الاعتصام ، ص (١٥) .

(٢) سورة النساء آية (٩٢).

(٣) سورة مريم آية (٣٥).

فالحرية في الآيتين : ضد العبودية .

وكذلك ورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية، وفضله وثوابه [١]، كما في الحديث الذي رواه أبو هريرة (ﷺ)عن النبي(ﷺ) قال: " إيما امريء مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار" [٢].

والذي يظهر للباحث – رغم غياب كلمة الحرية من مفردات النصوص – أنه كان غاية في الوضوح في ذهن الرعيل الأول من المسلمين بهذا المعنى وذلك المفهوم ، كما يظهر ذلك في قصة عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص(رضي الله عنهم) في قول عمر : " متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً "[٣] .

فمفهوم الحرية في المصطلح الشرعي يدور حول العتق من ربقة الرق والخلوص من العبودية.

وهناك تعريفات أخرى للحرية لا تخرج في معناها ومدلولها عن المعنى اللغوي والشرعي وإن كانت تعبيراتها تختلف باختلاف توجهات ورؤى ومنطلقات قائليها الفكرية أو العقدية أو المذهبية أو السلوكية.

فمثلا : يوضح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور معنى الحرية بقوله : " جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين ، أحدهما ناشيء عن الآخر .

---

(١) مشكلة الحرية في الحديث النبوي : لعفيف الصبابطى ، مقالة منشورة ألقاها بجامعة الزيتونة بتونس ، سنة (٢٠٠٠م) ، ص (١٩) ٢٦) . حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي ، يسري محمد أرشد ، كتاب الأمة ، العدد ١١٤، رجب ، سنة (١٤٢٧هـ) ، (٥٦).

(٢) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير ، الناشر: دار طوق النجاة ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٢هـ) : كتاب العتق ، باب في العتق وفضله (ج٣/ ص١٤٤) ، ح (٢٥١٧). المسند الصحيح (صحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، : كتاب العتق ، باب فضل العتق(ج٢/ ص١١٤٨) ح (١٥٠٩).

(٣) فتوح مصر والمغرب (ص ١٩٥).

المعنى الأول : ضد العبودية ، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر .....

المعنى الثاني : ناشيء عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض"[١].

والشريف الجرجاني يعرف الحرية بتعريف أهل التصوف والسلوك بقوله:" الحرية في اصطلاح أهل الحقيقة: " الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة عن رق الشهوات ، وحرية الخاصة، عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق ، وحرية خاصة الخاصة، عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلى نور الأنوار"[٢]

والدكتور محمد أبو عجوة يعرف الحرية بأنها : "قدرة الفرد على عمل كل ما لا يضر بالغير"[٣].

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: " قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله"[٤].

ثم يقول عن الحرية: " فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثم فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها" [٥].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط : دار النفائس – الأردن ، ط : ثانية ، سنة (١٤٢١هـ) ٢٠٠١م) ص (٣٩٠).

(٢) كتاب التعريفات : للشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، ط : أولى ، سنة (١٤٠٣هـ) ١٩٨٣م) ، (ص٨٦).

(٣) المجتمع الإسلامي للدكتور محمد أبو عجوة ، دار ومكتبة الهلال (ص ١٧٤).

(٤) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – دار الفكر دمشق ط ١) سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٩م). (ص٢١)

(٥) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله (ص ٢٥).

والدكتور عمر محمد التومي الشيباني يعرف الحرية بأنها: أن يكون للفرد الحق أن يقول ويعمل ما يشاء مما لا ينافي العدل والقانون ولا يضر بالغير[١].

ويمكن أن نجمع التعريفات السابقة للحرية في تعريف واحد وهو: سلطة التصرف في الأفعال عن إرادة وروية ، وهي الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره ، ليتخذ قراره دون إكراه أو إجبار أو قسر خارجي ، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الإقناع فيه ، دون ضغط خارجي ، ودون الوقوع تحت تأثير قوة أجنبية عنه ، دون إلحاق الضرر بالآخرين ، فالحرية قدرة ، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة ، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى[٢].

---

(١) من أسس التربية الإسلامية : لعمر محمد التومي الشيباني طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة، سنة ١٩٩٠م (ص ٢٨١).

(٢) اشتراكية الإسلام للدكتور : مصطفى السباعي ، مؤسسة المطبوعات العربية – دمشق – ط ٢) سنة (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م). (ص ٧٥).الإسلام وحقوق الإنسان : للدكتور القطب طبلية، دار الفكر العربي – القاهرة – ط ٢ سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م). (ص ٢٧٩). الحريات في النظام الإسلامي : للدكتور حسن محمد سفر ، مطابع سحر – ط ١) سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م). (ص ١٠٥). الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور: رحيل محمد غرايبة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط أولي ، سنة (١٤٢١هـ) ٢٠٠٠م) (ص٤١)

المبحث الثاني

مفهوم المصالح الفردية المادية في الشريعة الإسلامية

المصلحة في اللغة : مشتقة من الصلاح ، وهي واحدة المصالح ، والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح : أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب ، وفي الأمر مصلحة : أي خير ، والجمع : المصالح .[١]

والمصلحة في الشرع : ما فُهم من الشرع رعايته في حق الخلق ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال[٢].

وقد جعل الشرع ضوابط يجب مراعاتها والأخذ بها عند اعتبار المصالح ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[٣] :

١- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة ، ومقاصد الشريعة هي محافظتها على : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، فكل ما حفظها فهو مصلحة ، وكل ما فوت شيئًا منها فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة.

---

(١) مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت : ٦٦٦هـ) ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية) الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط : الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). (ص ١٧٨).تاج العروس (ج٦ / ص٥٤٩).

(٢) الاعتصام: لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ،تحقيق:سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، ط :الأولى، سنة (١٤١٢هـ) ١٩٩٢م). (ج٢/ ص٦٠٩).

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت (ص ١١٩) ٢٧٥) المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: لنور الدين الخادمي ، دار ابن حزم ، (ص ٩١)٩٦) ، علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث – القاهرة (ص ٩٦) ، الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي ، دار الخير – دمشق (ص٢٥٦).

٢- أن تكون معقولة المعنى، وقد عرف من موارد الشرع اعتبارها.

٣- أن تكون ملائمة لمقصود الشارع.

والفرد يعتبر في الإسلام أهم وحدة في هذا الكون فهو يولد حرا متمتعا بحق الاختيار ، وان ما يحكم سلوك الفرد الخاص في الإسلام يحكم أيضا سلوكه العام.

لقد سما الإسلام بالإنسان الفرد بسبب إنسانيته وسخر له خالقه الكون لخدمته ولم يسخره هو لأي مخلوق آخر ، وجعلت الشريعة من دار الإسلام مهما اتسعت في المكان واختلفت في الزمان ، دار للإنسان المسلم يتسع كوطن له ولمن يقطنها معه من غير المسلمين ، وفي ظل منهج إسلامي يحمي حقوق الإنسان بوصفه إنسانا حماية متكاملة ، ولكون الإسلام ذا شريعة عالمية ، فالإنسان المحكوم بها يستسقي منها عالميته، فمركزه سام منذ ولادته سمو أحكامها ومبادئها، فمنح للفرد ضمانات لممارسة حريته، وقيدها وضبطها بنصوص حتى لا تخرج عن نطاقها ولا يتسبب الفرد من خلال ممارسته لحريته بأضرار للغير[١] . بحيث لا يستطيع أحد في ظل شريعة الإسلام الكاملة أن ينكر على الفرد شخصيته في المجال الدولي والداخلي، ولا ينال من حقوقه المحمية بأحكام الشريعة منذ بدء الخليقة ، وتبلورت هذه الحماية جلية واضحة في أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الخاتمة قبل أن تنادي بها الجماعة الدولية وتجمع بعضها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يقارب خمسة عشر قرنا من الزمان [٢].

ومبدأ عدم انتهاك الحقوق والمصالح الشخصية للأفراد المتعلقة بالحق في الحياة والخصوصية والحرية والملكية والعمل ، ومبدأ الإخضاع لسيادة القانون منعا

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : للشيخ محمد الغزالي ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة ٢٠٠١ (ص٧). ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، سنة (١٩٨٨) (ص ٥٦).

(٢) حقوق الإنسان لمحمد الغزالي (ص٧).

لاستبدادهم ، كلها من المباديء التي يتوافق ويتطابق عليها الإسلام، وهذا ما يعنيه مفهوم" المصالح الفردية المادية في الشريعة الإسلامية"[١] .

وعلى هذا فإن مفهوم الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية تشمل عدة حريات كما يلي : الحرية الشخصية . حرية المسكن . حرية الملكية الفردية . حرية العمل .[٢].

(١) الحرية الفردية وأساسها التشريعي (ص١١٧).

(٢) الحرية الفردية وأساسها التشريعي (ص١٢٢).

الفصل الأول

في : الحرية الشخصية

وفيه تمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد في : المقصود بالحرية الشخصية.

المبحث الأول : حرية الذات (حق الأمن) .

وفيه مطلب واحد :

الضمانات والضوابط الشرعية لتحقيق سلامة الفرد الأمنية.

المبحث الثاني : حق تأمين الذات .

المبحث الثالث : حرية الفرد في التنقل..

وفيه مطلبان : المطلب الأول :حرية الفرد في الإقامة والغدو والرواح .

وفيه فرعان :

الفرع الأول: ضمانات حرية التنقل.

الفرع الثاني: الضوابط والقيود الواردة على حرية التنقل.

المطلب الثاني : حرية الفرد في اللجوء إلى بلد آخر .

وفيه فرعان : :

الفرع الأول: تعريف اللجوء وحكمه.

الفرع الثاني: ضوابط اللجوء في الفقه الاسلامي.

التمهيد في

المقصود بالحرية الشخصية

المقصود بالحرية الشخصية:

تعتبر الحرية الشخصية أهم الحريات التي يتمتع بها الفرد ، وتشكل جوهر حياته، وبتوافرها يتوفر لديه الإحساس بآدميته والشعور بكيانه، وبدونها تصبح الحياة خالية من مضمونها الحقيقي . حيث عرفها المرحوم الشيخ / عبد الوهاب خلاف ، تعريفاً شاملا مانعا، فيقول : "المراد من الحرية الشخصية أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شئون نفسه ، وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمناً من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أو أي حق من حقوقه ، على ألا يكون في تصرفه عدوان على غيره "[1] .

ومن هذا التعريف الجامع المانع يتبين لنا أن للحرية الشخصية معنى مكون من حريات عدة ، وهي: سلامة الإنسان الجسدية وحفظ كيانه البشري ، وسلامته وأمنه في نفسه وطريقه وعرضه و ماله. ولما كانت هذه الحريات لصيقة بالحرية الشخصية للفرد فسندرسها في ثلاثة مباحث تباعا :

المبحث الأول : حرية الذات (حق الأمن) .

المبحث الثاني : حق تأمين الذات .

المبحث الثالث : حرية الفرد في التنقل .

---

(١) مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة : لعبد الحميد متولي ، منشأة المعارف) الإسكندرية – (بدون طبعة)–سنة (١٩٧٤ م) . (ص ٥ ، ٧).

المبحث الأول

حرية الذات (حق الأمن)

وفيه مطلب واحد :

الضمانات والضوابط الشرعية لتحقيق سلامة الفرد الأمنية

حرية الذات أو حق الأمن يتسع مفهومه ليشمل كل مستلزمات حق الحياة وملحقاتها ذلك أن الإنسان كائن أراد الله تعالى له الحياة الكاملة الآمنة المطمئنة ، وهي لا تتحقق إلا بتمتع هذا الإنسان بجملة من الضمانات والضوابط التي ترجع إلى سلامته الجسدية وإلى حفظ كيانه البشري[١].

أولا : الضمانات الشرعية لتحقيق سلامة الفرد الأمنية .

وتظهر تلك الضمانات فيما يلي :

الضمان الأول : عدم جواز القبض على الإنسان أو تعذيبه بدون مبرر وسجنه تعسفا دون إدانة ومحاكمة عادلة.لا يجوز طبقاً للشريعة الإسلامية القبض على أي شخص أو حبسه ما لم يكن ذلك بسبب جريمة واضحة الأركان، عقوبتها الحبس، ولا يمكن اتخاذ هذا الإجراء إلا إذا كانت الجريمة ثابتة بشكل قطعي جازم[٢]، وفي غير تلك الحالة يكون هذا الإجراء ظلماً منهياً عنه واقعا على حريته الشخصية .

الأدلة على ذلك : دل على هذا الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وفعل الصحابة (رضي الله عنهم) :

---

(١) أركان حقوق الإنسان : لصبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين بيروت (١٩٧٩م) ، (ص ١٠٩).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : لمحمد صدقي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط: الخامسة ، سنة (١٤٢٢هـ) .(ص ١٧٩).

أولا الدليل من الكتاب الكريم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية : دعت الآية إلى ضرورة حماية البراءة في كل إنسان من أن يصيبها العدوان من قبل متعمد ، أو مخطيء يريد أن يتهم شخصا هو في الأصل بريء مما يوحي معها أن البراءة أمر هائل ثقيل الوزن في ميزان الله"[٢] . كما تقتضي الآية " عدم التعذيب بالإيذاء ماديا كان أو معنويا "[٣].

٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية :

بين الله عز وجل أن الإنسان لا يعاقب ولا يجازى إلا بما اقترفت يداه فعاقبته عائدة إليه[٥]. ولتطبيق العقوبة عليه يشترط أن يثبت ارتكاب المتهم للفعل المعاقب عليه فإذا لم يثبت ارتكابه للفعل فلا عقاب عليه.

٣- قوله تعالى:﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[٦]

---

(١) سورة النساء من الآية (١١٢).

(٢) الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة ، للدكتور عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، ط: أولى) القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة (١٤٢٧هـ) ص٦١.

(٣) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية : لمحمد محيي الدين عوض (بدون ط سنة ١٩٨٩م). (ص ٤٣).

(٤) سورة النساء آية (١١١).

(٥) تفسير القرطبي:لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت :٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط : الثانية، سنة (١٣٨٤هـ) ١٩٦٤ م) ، (ج٥/ ص ٣٨٠).

(٦) سورة الإسراء آية (١٥).

وجه الدلالة من الآية :

وضحت الآية أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع[١] ، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية الموضوعية أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٤- قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾[٢].

٥- وقوله تعالى : ﴿ قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِنَ الصَّاغِرِينَ ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآيتين : أشار القرآن الكريم في ثنايا عرضه لقصتي موسي وسيدنا يوسف عليهما السلام إلى أن القبض والحبس التعسفيين بغير وجه حق من شأن الطغاة لأنه اعتداء على حرية وأمن الإنسان الشخصي[٤].

ثانيا : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة»[٥].

---

(١) تفسير القرطبي (ج١٠/ ص٢٣١).

(٢) سورة الشعراء آية (٢٩).

(٣) سورة يوسف آية (٣٢).

(٤) الحرية الشخصية في مصر: للدكتور عبد الله حسان ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية سنة (١٩٩٦ م) ، (ص ٣٦٩).

(٥) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي ، وقال الجوزي فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف .
يراجع: (سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمرالدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٤هـ) ٢٠٠٤ م). : كتاب الحدود والديات وغيره (ج٤/ ص١١٤) ح (٣١٩٠). السنن الكبرى للبيهقي: كتاب القسامة، باب أصل القسامة (ج٨/ ص٢١٣) ح (١٦٤٤٥). التحقيق في أحاديث الخلاف: لجمال الدين أبو الفرج الجوزي (ت : ٥٩٧هـ). تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : الأولى ، سنة ١٤١٥هـ. (ج٢/ ص٣٨٨).

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان سواء كان بريئا أو متهما فإن ذمته بريئة من أي شيء لأن هذا هو الأصل ، وعلى ذلك فإن المتهم يبقى بريئا حتى يثبت الدليل اليقيني على إدانته ، فإذا حصل ذلك انتقل الإنسان من كونه بريئا إلى كونه متهما ، فيكون خلاف الأصل الذي هو براءة الذمة . وإذا كان الأصل براءة الذمة ، فإن القول قول المدعى عليه (المتهم) لموافقته الأصل ، والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الأصل[١].

– عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث"[٢].

وجه الدلالة من الحديث : نهى رسول الله عن الظن الذي هو التهمة التي لا سبب لها ، لأنه أكذب الحديث ، وهذا يدل على عدم جواز الاعتماد على الظن المجرد عن الدليل ،وسجن المتهم المجهول الحال اعتمادا على الظن لا يجوز[٣].

ثالثا : الدليل من فعل الصحابة :- أن الشاعر أبا محجن الثقافي ، كان على عهد خلافة عمر بن الخطاب (ﷺ) يدمن الخمر، فضبط مخموراً (متلبساً بارتكاب الجرم) فأقام الفاروق عمر عليه الحد، وما أن انتهى جلد الرجل حتى أعلن بأنه لن يقلع عن شرب الخمر ، فهم عمر بجلده مرة ثانية ، إلا أن علياً بن أبي طالب (كرم الله وجهه) اعترض قائلاً : ما بالك في رجل قال سأفعل ، ولم يفعل ؟ ! .. فتراجع عمر وأخلى سبيله[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ط: الأولى ، دمشق ، دار الفكر ، سنة (١٤٠٣هـ) . (ص ٦٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ..} (ج٨/ ص١٩) ، ح (٦٠٦٦). صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (ج٤/ ص١٩٨٥) ، ح (٢٥٦٣).

(٣) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية : محمد بن عبد الله الأحمد ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا . (ص ١٦٤.) .

(٤) حق الإنسان في الأمن بين النظم البشرية ومنهج القرآن الكريم ، لعبد العليم عبد الرحمن خضر ، دار الحرمين سنة (١٩٨٦) ، (ص ٤٥).

الضمان الثاني : تحريم اختطاف[١] الإنسان :

جريمة الخطف هي كل فعل يقصد به حمل المخطوف، بالخداع أو بالعنف، على الانتقال – أو نقله– من مكان إلى آخر دون إرادته، ومنعه من الخروج، بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور أو حرمانه من حريته الشخصية[٢].

حكم الاختطاف:

للاختطاف صور كثيرة أبرزها ما يلي :

أولاً : الاختطاف بالإكراه والقوة مع ارتكاب الفاحشة:

ذهب كثير من الفقهاء منهم (بعض أصحاب أبي حنيفة، والإمام مالك– في المشهور عنه –والشافعي، وأكثر أصحاب أحمد ،) [٣] إلى أن جريمة الاختطاف مع

---

(١) الاختطاف في اللغة : اسم مشتق من المصدر (خطف) ، والخطف الاستلاب ، وقيل الأخذ بسرعة . أما تعريف الاختطاف في اصطلاح الفقهاء أو في اصطلاح الجريمة :
فلم أجد في كتب الفقهاء المتقدمين تعريفا لجريمة الاختطاف يتطابق مع صورتها المعروفة في فقه الجريمة المعاصرة ، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذه الجريمة حيث لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين بهذا الاسم ، لكنهم يذكرون مصطلح الخطف ضمن مباحث السرقة ، والمختطف هو المختلس ، لأن الاختلاس والاختطاف عندهم بمعنى واحد ، وكلاهما يعني : أخذ الشيء علانية على وجه السرعة. يراجع : (لسان العرب (ج٩/ ص ٧٥) . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط : الرابعة ، سنة (١٤٠٧ هـ) ١٩٨٧ م) . (ج٤/ ص ١٣٥٢). رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر) بيروت ، ط : الثانية، سنة (١٤١٢هـ) ١٩٩٢م). (ج٤/ ص٩٤).

٢) السياسة الشرعية : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) المملكة العربية السعودية ،ط:الأولى، سنة (١٤١٨هـ). (ص ٦٦ ، ٦٧).

٣) العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) ، دار الفكر، ط : (بدون طبعة وبدون تاريخ). (ج٥/ ص ٤٢٣ ، وما بعدها). الشامل في فقه الإمام مالك: لبهرام = = بن عبد الله الدَّمِيريّ المالكي (ت: ٨٠٥هـ) ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط : الأولى، سنة (١٤٢٩هـ) ٢٠٠٨م) (ج٢/ ص٩٤٢). تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط : بدون طبعة ، سنة (١٣٥٧ هـ) ١٩٨٣ م) . (ج٩/ ص ١٥٨). الكافي في فقه الإمام أحمد: لأحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، سنة (١٤١٤ هـ) ١٩٩٤ م) (ج٤/ ص ٦٧).

انتهاك العرض والوقوع في الفاحشة ضرب من ضروب الإفساد في الأرض والمحاربة لله ولرسوله. ذلك لأن جريمة الفاحشة التي يقترن بها الاختطاف بالإكراه والقوة من الجرائم المركبة بمعنى أنها تشتمل على مجموعة من الأعمال الذي يشكل كل واحد منها عملا إجراميا بذاته. ففيها التعرض للآمنين وإخافتهم ، والمغالبة على الأنفس والفروج ، واستخدام القوة في ذلك سواء قوة السلاح أو قوة البدن ، يضاف إلى ذلك كله الوقوع في الفاحشة الموجبة للحد.

والقائلون بهذا القول ذهبوا إلى توسيع مفهوم الحرابة ليشمل كل الجرائم التي فيها قطع للسبيل وتخويف للآمنين ، ومغالبتهم على أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، سواء كان ذلك داخل العمران أو كان في الصحراء ، وسواء استخدم المحارب في ذلك السلاح ، أو قوة البدن ، فذهبوا إلى أن هذا كله موجب لحد الحرابة لكونه من الإفساد في الأرض.

وبهذا القول صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[1] ونصه :

" لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس ، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة ، وهي الدين ، والنفس والعرض ، والعقل ، والمال ، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو أعراضهم أو أموالهم ، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد ، والله – سبحانه وتعالى – قد حفظ للناس أديانهم ، وأبدانهم ، وأرواحهم ، وأعراضهم وعقولهم ؛ بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة ، وما حكم به في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان ، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٨٥ بتاريخ ١١ \ ١١ \ ١٤٠١هـ .

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

وعند البخاري عن أنس (ﷺ) قال : « قدم رهط من عكل[٢] على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا : يا رسول الله أبغنا رسلا . فقال : ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا ؛ وقتلوا الراعي ، واستاقوا الذود ، فأتى النبي الصريخ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فما ترجل النهار حتى أتي بهم ، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم ، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة : سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله» [٣].

وبناء على ما تقدم فإن المجلس يقرر ما يلي:

إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا ، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة ، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض ، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق ، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار ، كما هو الراجح من آراء العلماء – رحمهم الله تعالى –. ... أخ

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) عُكْلٌ :بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام،قبيلة من الرباب تستحمق، يقولون لمن يستحقونه عكليّ، وهو اسم امرأة حضنت بني عوف بن وائل فغلبت عليهم وسمّوا باسمها. يراجع : (معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)الناشر: دار صادر، بيروت ، ط : الثانية، سنة (١٩٩٥ م). (ج٤/ ص ١٤٣).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الحدود ، باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا (ج٨/ ص١٦٣) ح (٦٨٠٤).

والذي أراه – والله أعلم – أن جرائم الاختطاف التي يقترن بها اغتصاب وارتكاب للفاحشة بالشخص المختطف سواء كانت فاحشة الزنا أو اللواط ، أن المتعين في مثل هذه الجرائم هو قتل الجاني حدا، لأن هذه الجرائم شديدة الخطر، وهي أفحش المحاربة ، وأخطر من أخذ المال وخراب البيوت ؛ وذلك لأن فرضا أن المختطفة فتاة فإنها بذلك تُسلب أغلى ما لديها وهو عفتها ، وشرفها ، وقد تُـفضل الموت على ذلك ، وكذلك بالنسبة للطفل الذي يجبره الخاطف على (اللواط) فإنه من أشنع الجرائم أيضاً ، وقد يصاب المجني عليه بأمراض خطيرة جراء هذه الجريمة ، كما قد يفضل الموت على ذلك ، وعقوبة مرتكب اللواط في الطفل هي القتل بكل حال ، فتكون عقوبة القتل مع الاقتران بالاختطاف أولى . وهي أنسب عقوبة لمن كان هذا حاله لأن ضرره على المجتمع ظاهر وخطير، فوجب قتله واستئصاله ؛ قطعاً لدابر الفساد والمفسدين ، وتثبيتاً لدعائم الأمن في المجتمع وحتى تكون هذه العقوبة رادعة للمجرمين ، الذين يستسهلون الوقوع في مثل هذه الجرائم في سبيل تحقيق شهواتهم ونزواتهم الخبيثة ، كما ينبغي إشهار هذه الأحكام وإعلانها للملأ ليعلم حكم الله وليظهر شرع الله الذي به يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم ومحارمهم ، وأموالهم.

ثانياً : الاختطاف بالإغراء والخديعة مع ارتكاب الفاحشة :

تقدم في المسألة السابقة أن الاختطاف الذي يكون بالقوة والإكراه ويكون فيه ارتكاب للفاحشة يعتبر نوعا من المحاربة الموجبة للحد، وأن الحد في تلك الحالة هو القتل لا غير.

وتبين أن علة هذا الحكم هو تحقق صفة الحرابة في هذه الجريمة وهي المكابرة والمغالبة على العرض التي هي أشد من المغالبة على المال ، وأضيف إلى هذه العلة علة أخرى موجبة للحد وهي الفاحشة، فكان الحكم المناسب لهذه الجريمة هو القتل حدا.

أما في حالة الاختطاف الناتج عن إغراء وخديعة فإنها من وجهة نظري ربما تنتفي علة المكابرة والمغالبة التي بها تتحقق صفة الأساسية في الحرابة .

والذي يظهر – والله أعلم – اعتبار جريمة الاختطاف فعلا زائدا على مجرد ارتكاب الفاحشة ومن هنا وجب أن لا يكون هنا فرق بين الطريقتين ... فيعاقب المختطف على سبيل المخادعة والإغراء بعقوبة القتل حدا .. والله اعلم.

الضمان الثالث : لا حياة بدون أمن على الحياة :

فالحياة الإنسانية بحاجة ماسة إلى كل ما شأنه أن يضمن لها الكرامة والحماية والأمن العام من الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ، استجابة لمقاصد الشريعة من حقن الدماء ، بمنع جميع أنواع الاعتداء على النفس البشرية بغير حق سواء بالقتل أو القطع ، أو الضرب أو السجن أو التجويع أو الانتحار أو بأي شكل من أشكال التعذيب المادي أو المعنوي ، ولو صدر ذلك من الإنسان على نفسه ، إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضوا من أعضائه لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1].

ولذلك جاء الوعيد الشديد في من قتل النفس الحرام كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3].

ولذلك اعتبر الشارع ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا... ﴾[4] .

---

(١) سورة النساء آية (٢٩).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٥١).

(٣) سورة النساء آية (٩٣).

(٤) سورة المائدة من الآية (٣٢).

وفي الحديث : " كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرض"[١].

فلا حياة بدون أمن على الحياة ، وهو ما تكفلت الشريعة الإسلامية بضمانه على أتم الوجوه من أبواب الجنايات وعقوبات القصاص والحدود والديات والكفارات والتعازير.

الضمان الرابع : تقرير قاعدة : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٢]، ويقابلها في الفقه الإسلامي قاعدة " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة إلا بنص."[٣].

الضمان الخامس: تقرير قاعدة: " لا يطل دم في الإسلام "[٤] ، فلا يضيع أي دم هدرا، فشرع القسامة[٥]، فحين يقتل شخص من مجهول تجرى القسامة من خمسين

---

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (ج٤/ ص٢٩٨٦) ح (٢٥٦٤)

(٢) معنى تلك القاعدة : أنه لا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان قد تم النهي عن هذا الفعل أو أمرت به التشريعات الجزائية وذلك لأنه على المشرع أن يبين باسم الهيئة الاجتماعية التي يمثلها ما هي الأمور المعاقب عليها والتي تشكل خطراً على النظام العام وهذه القاعدة لم تكن معروفة في العصور القديمة حيث كان بوسع القضاء أن يعاقبوا على الأفعال التي لم ينص عليها القانون ويطبقوا عليها ما يرونه مناسباً من العقوبات وفق ما جرى به العرف أو قررته الأوامر، أما في التشريعات المعاصرة فالعقوبات قانونية بمعنى أنه لا يجوز العقاب إلا على ألفعال التي ينص القانون على تجريمها ولا يجوز تطبيق عقوبة غير المنصوص عليها. (يراجع : شرح قانون العقوبات الجزائري : لعبد الله اوهايبيه، "القسم العام"، محاضرة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م . محاضرات في قانون العقوبات، إعداد مجيدي فتحي ، جامعة زيان عاشور الجلفة ٢٠٠٩ / ٢٠١٠).

(٣) موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " . للباحث : تركي بن يحيى الثبيتي،جامعة أم القرى،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(ص ١٢٧،وما بعدها).

(٤) المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت : ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر بيروت ، (بدون طبعة وبدون تاريخ) (ج١١/ ص ٢٩١).

(٥) القسامة : هي أيمان يحلفها أولياء المقتول، ويستحقون بها في العمد القود أو الدية على خلاف في ذلك، وفي الخطأ يستحقون بها الدية. يراجع : (بدائع الصنائع : لعلاء الدين الكاساني (ت : ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية ، : ط : الثانية، سنة (١٤٠٦هـ) ١٩٨٦م) . (ج٧/ ص٢٨٦).

رجلا عادلا من أهل المحلة أو القرية أنهم لم يقتلوه ولا يعرفون قاتله، وأول قسامة كانت في عهد الرسول (ﷺ) في مقتل يهودي، وتدفع الدية من بيت مال المسلمين[١].

ثانيا : القيود والضوابط الواردة على حرية الذات (حق الأمن) :

– في السياسة الشرعية إعلان الحالة الاستثنائية شرط أن تكون لها مسوغات شرعية.

– عند اتهام شخص في جريمة معينة بقيام الشبهة وتحقق القرائن، يقبض عليه ويعامل معاملة البريء وفق قاعدتي" :كل متهم بريء حتى تثبت إدانته"[٢]، و"اليقين لا يزول بالشك" [٣].

– إذا ارتكب شخص جريمة تقيد حريته حفظا لأمن الناس وردعا له ولغيره[٤].

(١) المحلى بالآثار(ج١١/ ص ٢٩٢).

(٢) القاعدة الذهبية في القانون "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ..للمستشار القانوني اياد جرار عن :سلسلة عالم المعرفة سنة (٢٠١٢م).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٤٧).

(٤) حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (ص ٥٧).

المبحث الثاني

حق تأمين الذات

ويقصد بتأمين الذات : ضمان سلامة الفرد و أمنه في نفسه وعرضه و ماله[١].

ويتحقق هذا الضمان بمنع الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والازدراء ، وعلى ما دون النفس[٢] بالجرح أو الضرب. وفيه مسائل :

المسألة الأولي : حكم الاعتداء على ما دون النفس بالجرح أو الضرب ؟.

يعد الاعتداء على ما دون النفس جناية تستوجب المعاقبة بالمثل.

والدليل على ذلك :

- قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٣].

– وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[٤].

وإذا امتنعت المعاقبة بالمثل لانتفاء بعض شرائطها ، وجب على الجاني ضمان مالي يدفعه للمجني عليه،يسمى أرشا أو حكومة عدل[٥]،وذلك بحسب الجناية .

---

(١) حق الإنسان في الأمن بين النظم البشرية ومنهج القرآن الكريم (ص ٤٥).

(٢) الجناية فيما دون النفس هي كلّ اعتداء على عضو من أعضاء جسم الإنسان أو على عظم من عظامه أو على رأسه بالشجّ أو على أي جزء منجسمه بالجرح والقطع والضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة .يراجع: (بدائع الصنائع (ج٥/ ص ٢٩٦). منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط : بدون طبعة ، تاريخ النشر: (١٤٠٩هـ) ١٩٨٩م) . (ج٩/ ص ٣٧). أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط: (بدون طبعة وبدون تاريخ). (ج٤/ ص ٥٠).

(٣) سورة المائدة آية (٤٥).

(٤) سورة النحل آية (١٢٦).

٥) الأرش : هو قسط مالي يستحقه المشتري إذا اطلع على عيب في السلعة التي اشتراها على أنها سليمة. وحكومة العدل هي : ما يقدره الحاكم بمعرفة الخبراء العدول من تعويض مالي عما ليس فيه أرث مقدر شرعا من جرائم العدوان على ما دون النفس من جرح وتعطيل وغيرها . =

وأما الاعتداء على البدن بالضرب الذي لا يترك أثرا من إبانة طرف أو إذهاب منفعة أو شجة أو جرح فليس فيه عقوبة مقدرة عن الشارع ، وحسب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية يجب فيه التعذير. ولما كان الضرب واقعة مادية تولد الشعور بالألم ، يكون شأنه في ذلك شأن الجرح والقطع وإذهاب المنافع ، فيجوز التعذير عليه بفرض تعويض مالي ، على أن يكون هذا للقاضي أن يحكم بما يراه مناسبا ، على أن هذا التعويض ليس لمجرد الألم وإنما هو للضرر المادي المولد للألم كما في الإرث وحكومة العدل[1].

المسألة الثانية : حكم الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والازدراء؟

أولا : حكم سب[2] وشتم المسلم ؟ :

السب والشتم إما أن يكون بوجه حق ، أو بغير وجه حق: ،

= يراجع : (الفقه الإسلامي وأدلّته : أ. د. وهبة مصطفى الزحيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق الناشر: دار الفكر) سوريَّة – دمشق ، ط : الرَّابعة (ج٧/ ص ٥٧٣٨).

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : للأستاذ نضال جمال جرادة علي موقع الأنترنت، http: //www.eastlaws.com ص (١٢٥).

(٢) السب في اللغة : الشتم والقطع والطعن .

وفي الاصطلاح : هو الكلام القبيح وإن لم يكن في الشخص المسبوب ، كما يراد بالسب أيضا الاستخفاف وإلحاق النقص ، والسباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه . يراجع : (مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ) ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية) الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، ط : الخامسة، سنة (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م). (ص١٤٠). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط : الثانية، سنة (١٣٩٢هـ). (ج٢/ ص ٥٣) . فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ط: الأولى، ١٣٥٦ هـ ، (ج٤/ ص٥٠٦).

أولا : حكم السب والشتم إن كان بوجه حق :- وهو ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يقع على المسلم أذى بالغ لا يمتري فيه أحد ، أو ظلم ظاهر ، فحينئذ ليس عليه من حرج في دفع الظلم والعدوان والانتصار لنفسه بالسب والشتم سرا كان أو جهرا شريطة أن يكون من غير اعتداء أو تجاوز ، وإن كان الأولى والأفضل ألا يفعل ذلك[١].

الأدلـــــة :

دل على جواز ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة :

أولا : الدليل من الكتاب الكريم :

- قوله تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية :

يخبر الله تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول ، أي : يبغض ذلك ويمقته، ويعاقب عليه ، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن : كالشتم ، والقذف ، والسب ونحو ذلك ، فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله. ويدل مفهومها أنه يحب الحسن من القول : كالذكر ، والكلام الطيب اللين. وقوله : (إلا مَن ظُلِمَ) أي : فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه ، ويجهر بالسوء لمن جهر له به ، من غير أن يكذب عليه ، ولا يزيد على مظلمته ، ولا يتعدى بشتمه غير ظالمه ، ومع ذلك فعفوه وعدم مقابلته أولى[٣].

---

(١) سبل السلام : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) ، الناشر: دار الحديث ، (ط: بدون طبعة وبدون تاريخ) (ج٢/ ص٦٦٤). شرح النووي علي مسلم (ج٢/ ص٥٤) . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية) بيروت (ج٧/ ص٣٢٤).

(٢) سورة النساء آية (١٤٨).

٣) جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٠ هـ) ٢٠٠٠ م). =

– قوله تعالى : ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام ابن كثير فى تفسيره : أى ليس عليهم جناح فى الانتصار ممن ظلمهم ، بينما نص الإمام البغوى فى تفسيره على عدم العقوبة بقوله : ولمن انتصر بعد ظلمه أى بعد ظلم الظالم إياه ، فأولئك يعنى المنتصرين ما عليهم من سبيل ، بعقوبة ومؤاخذة "(٢)

ثانيا : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

– عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال " الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ" (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

قال الإمام النووي في شرحه على مسلم معلقا على هذا الحديث بتصرف: " معناه أن إثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادئ منهما كله ، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار ؛ فيقول للبادئ أكثر مما قال له ، وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه ، ولا يجوز للمسبوب آن ينتصر إلا بمثل ما سبه ، مالم يكن كذبا أو قذفا او سبا لأسلافه ، فمن صور المباح أن ينتصر : بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك لأنه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف ، قالوا : وإذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق لله تعالى ويكون معني على البادئ أي عليه اللوم والذم ، لا الإثم" (٤).

= (ج٩/ ص ٣٤٤). البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق:صدقي محمد جميل ، الناشر:دار الفكر – بيروت ، (ج٤/ ص ١١٥).

(١) سورة الشوري آية (٤١).

(٢) تفسير القرآن العظيم : لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية (١٤٢٠هـ) ١٩٩٩ م) (ج٧/ ص ٢١٢).

(٣) صحيح مسلم (ج٤/ص٢٠٠٠) ح (٢٥٨٧).

(٤) شرح مسلم للنووي : (ج١٦ ، ص ١٤١) .

– عن عائشة " رضي الله عنها " قالت : ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبى ، ثم قالت : يا رسول الله حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتيها ، ثم أقبلت علي فأعرضت عنها ، حتى قال النبي (ﷺ) : دونك فانتصري ، فأقبلت عليها حتى رأيتها قد يبست ريقها في فيها ، ما ترد علي شيئا فرأيت النبي (ﷺ) يتهلل وجهه "[1] .

وجه الدلالة من الحديث :

قال شارح سنن ابن ماجه معلقا على هذا الحديث : " وقول النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة : دونك اسم فعل بمعنى خذي حقك ؛ حيث أطالت عليك اللسان ؛ لقوله تعالى: " لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" . وقولها : قد يبس ريقها أي لشدة الخجالة والغضب ؛ حيث لم تجد إلى الجواب سبيلا "[2].

القسم الثاني :سب أهل العدل :

أجاز بعض العلماء أن يسب أهل العدل في حالة الغضب لله تعالى[3].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

١) الحديث رواه ابن ماجه والنسائي ، وقال البوصيري : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم. يراجع (سنن ابن ماجه : لمحمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، الناشر: دار الرسالة العالمية، طـــ : الأولى، سنة (١٤٣٠ هـ) ٢٠٠٩ م). (ج١/ ص٦٣٧) ح (١٩٨١). السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط : الأولى، سنة (١٤٢١ هـ) ٢٠٠١ م). (ج٨/ ص١٦١) ح (٨٨٦٥). الزوائد (ج٢/ ص ١١٥)

٢) شرح سنن ابن ماجه : لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي (ص ١٤٢).

(٣) فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، طـــ : بدونطبعة وبدون تاريخ (ج٤/ ص٢١٣). تبصرة ابن فرحون (ج٢ / ص٣١٠).=

١- حديث عائشة (رضي الله عنها) عن سعد بن عبادة قالت : (... فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية)[١].

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على جواز السب في حالة الغضب لله تعالى،لأن معنى (احتملته) أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل ، والاستخفاف من السب ، وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمتكلم بمنكر القول والإغلاظ في سبه بما يشبه صفته ، وإن لم يكن فيه حقيقة.

وأجيب : بأن أمثال هذا الكلام إذا وقع بين الصحابة فإنه يجب تأويله على ما يليق بهم[٢].

ثانيا : حكم السب والشتم بغير حق : سب المسلم بغير حق حرام بإجماع العلماء ، وفاعله فاسق وقد ذهب العلماء إلى أن كل من سب مسلما أو ارتكب منكرا أو آذاه مسلم حتى وإن كان بغمز العين فإنه يقام عليه التعزير من طرف ولي أمر المسلمين[٣] لأنه ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة.

= أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، ط : الثانية (ج٣ / ص١٩٢). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣١٠هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ، ط : الأولى، (١٤١٨ هـ) ١٩٩٧ م) (ج٤ / ص٢٨٣ – ٢٨٤). المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، ط : بدون طبعة (ج٨ / ص١١، ٢٢٠). سبل السلام (ج٢/ ص٦٦٤).

(١) صحيح البخاري كتاب تفسير القران، باب {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا} (ج٦/ ص ١٠١) ح (٤٧٥٠).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة (ج٨/ ص ٦٤) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ابن نجيم المصري) (ت: ٩٧٠هـ) . الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، طـ : الثانية) بدون تاريخ (ج٥/ ص٤٦). =

واستدلوا علي ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يلي :

أولا الدليل من القرآن :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[١] .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين :

هاتان الآيتان تقرران أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هو جريمة ، تسمى عند الفقهاء : القذف ، وهي جريمة تلحق بالمقذوفة ضررا أدبيا قد يكون أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية ، لذلك استحق فاعله العقاب في الدنيا والعذاب في الآخرة[٣].

قوله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ * الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ * كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ﴾[٤] .

وجه الدلالة من الآية :

هذه الآية بينت لنا مشهد من مشاهد يوم القيامة ، وهي صورة الهماز اللماز الذي يعيب الناس ويغتابهم وينال من أعراضهم ، وهي تدل بمضمونها على عقوبة هذا اللون من الضرر ، وهي عقوبة أخروية .

= شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) ، الناشر:دار الفكر للطباعة – بيروت ، ط:بدون طبعة وبدون تاريخ . (ج٨/ ص٨٩، ٩٠).

(١) سورة النور آية (٤).

(٢) سورة النور آية (٢٣).

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ص (١٢٣).

(٤) سورة الهمزة من الآية (١) ٤).

ثانيا : الدليل من السنة :

عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : " كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه" [١].

عن أبي بكرة (ﷺ)، ذكر النبي (ﷺ) قال : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"[٢].

عن ابن مسعود(ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ) : "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دلت هذه الأحاديث على تحريم الاعتداء على كل ما يخص المسلم في دمه وماله وعرضه .

---

(١) صحيح مسلم:كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله (ج٤/ ص١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (ج٢/ ص١٧٦) ح (١٧٣٩) . صحيح مسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (ج٣/ ص١٣٠٦) ح (١٦٧٩).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأدب ، باب ما ينهى من السباب واللعن (ج٨/ ص١٥) ح (٦٠٤٤). صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبي (ﷺ) : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (ج١/ ص٨١) ح (٦٤).

المبحث الثالث

حرية الفرد فـــي التنقل

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حرية الفرد في الإقامة والغدو والرواح .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : ضمانات حرية التنقل.

الفرع الثاني: الضوابط والقيود الواردة على حرية التنقل .

المطلب الثاني : حرية الفرد في اللجوء إلى بلد آخر

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف اللجوء وحكمه .

الفرع الثاني : ضوابط اللجوء في الفقه الاسلامي .

المطلب الأول

حرية الفرد في الإقامة والغدو والرواح

الفرع الأول

ضمانات حرية التنقل

المقصود بحرية الفرد في التنقل أن يكون الإنسان حراً في السفر والتنقل داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه، والتنقل بالغدو والرواح حق إنساني طبيعي ، تقتضيه ظروف الحياة البشرية من الكسب والعمل وطلب الرزق والعلم ونحوه ، ذلك أن الحركة شأن الأحياء كلها ، بل تعتبر قوام الحياة وضرورتها وقد جاء تقرير "حرية الفرد في التنقل " بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[1] .

فلكل إنسان الحق التام والكامل في أن يقيم حيث يريد ، وأن يتنقل كما يريد ، سواء في داخل البلاد أو خارجها.

وإذا كان الإسلام قد أطلق للأفراد حرية التنقل ولم يقيدها إلا في حالات استوجبها الصالح العام لجلب منفعة أو دفع مفسدة ، فإنه كذلك قد ضمن لهم حرية التمتع بها ، حين أحاطها بسياج من الأحكام والتدابير الكفيلة بضمانها وحمايتها ، ومن هذه الضمانات ما يلي :

١ــ تقرير عقوبة الحرابة[2] : وذلك في حق قطاع الطرق الذين يزرعون الخوف، ويعتدون على الناس.

---

(١) سورة الملك آية (١٥).

(٢) الحرابة في اللغة : مأخوذة من الحرب ، والحرب مؤنث نقيض السلم ، والحرب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله. والحرابة اصطلاحا : يعرفها الحنفية : بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ، ويقطع الطريق سواء أكان من جماعة أم من واحد له قوة القطع بسلاح أو غيره ، مباشرة من الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ وسواء =

وذلك بوضع عقوبة رادعة لمن يقطع الطريق على المسافرين ، ذلك أن الإسلام قد كفل للإنسان أن يكون حرا في وطنه ينتقل فيه حيث يشاء دون أن يتعرض له أحد ، أو يعتدي عليه بسلب أو نهب أو ترويع ، حيث اعتبر هذا الاعتداء من أبشع الجرائم ورتب عليه عقوبة هي من أشد العقوبات ، والتي تعرف في الفقه الإسلامي بعقوبة الحرابة ، أو عقوبة قاطع الطريق ، فمن روع الناس وخوفهم في أسفارهم برا أو بحرا أو جوا ، بأن قطع عليهم الطريق ولم يتعرض لأموالهم ولا لأنفسهم فجزاؤه النفي من الأرض بالسجن أو الإبعاد إلى أماكن نائية بعيدة عن العمران ، ومن قطع عليهم الطريق وتعرض لأموالهم بالسلب فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف ، وإذا اعتدى عليهم بالقتل ، فإنه يقتل ، أما إذا اعتدى عليهم بالقتل والنهب فجزاؤه أن يقتل ويصلب[١] ، قال

= أكان القطع بسلاح أم بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل من ذلك ، وسواء أكان بمباشرة الكل أو التسبب من البعض بالإعانة والأخذ ، لأن القطع يحصل بالكل كما في السرقة .وعرفها المالكية بقولهم : الخروج لإخافة المارة وأخذ مالهم بقتال ، أو خوف ، أو بقطع طريق لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة" .وعرفها الشافعية بقولهم " الحرابة أو قطع الطريق هو البروز لأخذ مال ، أو لقتل أو إرهاب مكابرة ، اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث. وعرفها الحنابلة بأنها : المحاربون أي من يقومون بجريمة الحرابة – هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة في صحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالا محرزنا قهرا ومجاهرة . يراجع : (لسان العرب (ج١/ ص٣٠٣). تاج العروس (ج٢/ ص٢٥١). بدائع الصنائع (ج٧/ ص٩٠) مواهب الجليل (ج٦/ ص٣١٤). السراج الوهاج على متن المنهاج: محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت (ص ٥٣١). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. (ج٤/ ص ٢٨٧). الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي : للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي القاهرة .ص ١٢٧.

(١) بدائع الصنائع (ج٧/ ص٩١) . مواهب الجليل (ج٦/ ص٣١٥) . السراج الوهاج (ص٥٣٢) . الإقناع (ج٤/ ص ٢٨٨).

تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

٢ـ تيسير ممارسة حرية التنقل من قبل ولاة الأمور : طبقا لقاعدة : "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٢] ، وقد قال عمر بن الخطاب (ﷺ) " لو عثرت بغلة في العراق، لسألني الله: لما لم تصلح لها الطريق يا عمر؟" [٣].

---

(١) سورة المائدة آية (٣٣).

(٢) شرح الكوكب المنير:لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ) ١٩٩٧ م (ص ٣٥٧).

(٣) السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي: لعبد الشافي محمد عبد اللطيف ، الناشر: دار السلام القاهرة ، ط : الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ (ص ٤١٠).

الفرع الثاني

الضوابط والقيود الواردة على حرية التنقل.

بالنسبة إلى تقييد حرية التنقل تحقيقا لمنفعة أو دفعا لمفسدة، فإن ذلك يكون في عدة حالات منها:

تقييد حرية التنقل لمصلحة الأمة : لا يمنع الإنسان من التنقل إلا لمصلحة راجحة تعود على الأمة، كما في منع الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ) بعض الصحابة من أن يغادروا المدينة ويذهبوا إلى بلاد أخرى[١] ، فقد كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ لحاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، وذلك لاحتياج الأمة لهم، وحرصه عليهم، حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم، وخاصة بعد مقتلة القراء[٢]، وكذلك لدرء بعض المفاسد التي تنتج من انتشارهم في البلاد، كظهور التعصب بين الناس للصحابي المقيم في مدينته في مقابل باقي الصحابة، مما يبث الأحزاب والفرق

---

(١) تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ) ١٩٩٥ م (ج٣٩/ ص٣٠٢).

(٢) روى الإمام مسلم عن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال: (جاء ناس إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا : أن ابعث معنا رجالا، يعلمونا القرآن والسنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار، يقال لهم : القراء، فيهم خالي حرام ، يقرؤون القرآن، ويتدارسون بالليل يتعلمون، وكانوا بالنهار يجيئون بالماء، فيضعونه في المسجد، ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لأهل الصفة وللفقراء، فبعثهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إليهم ، فعرضوا لهم فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا، قال: وأتى رجل حراما ، خال أنس ، من خلفه فطعنه برمح حتى أنفذه، فقال حرام : فزت ورب الكعبة، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأصحابه : إن إخوانكم قد قتلوا، وإنهم قالوا: اللهم بلغ عنا نبينا، أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا) يراجع : (صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد: (ج٣/ ص ١٥١١)

بين المسلمين[١]. كما روي أن ذا النورين : عثمان بن عفان (ﷺ) قد قيد حرية أحد الصحابة (أبا ذر الغفاري) بإلزامه السكنى في مكان حدده خارج المدينة نظراً لما قيل عن اتجاهاته الفكرية في شأن المال والثروة[٢].

تقييد حرية التنقل لاعتبارات الصحة العامة : مثل: " قواعد الحجر الصحي": كما لو ترتب على السفر انتقال وباء أو مرض يفتك بحياة الناس، ودليل ذلك :ما فعله عمر بن الخطاب (ﷺ) في طاعون عمواس[٣] ، حين منع الناس من السفر إلى بلاد الشام الذي كان به هذا الوباء، و لم يفعل ذلك الا تطبيقاً لقول رسول الله (ﷺ) : (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجوا فرار منه) [٤].

---

(١) يراجع "المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية...، لإبراهيم عبد الله البديوي ، سنة (٢٠٠٧م)،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، سنة (٢٠٠٧م).

(٢) العواصم من القواصم : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب) ومحمود مهدي الاستانبولي ، الناشر: دار الجيل بيروت – لبنان ، ط : الثانية، سنة(١٤٠٧هـ) ١٩٨٧م). (ص٨٦).

(٣) طاعون عمواس هو وباء وقع في بلاد الشام في أيام عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ بعد فتح بيت المقدس، ومات فيه كثير من المسلمين ومن صحابة النبيﷺ .
وإنما سمي بطاعون عمواس نسبة إلى بلدة صغيرة في فلسطين بين الرملة وبيت المقدس، وذلك لأن الطاعون نجم بها أولاً ثم انتشر في بلاد الشام فنسب إليها.
وبلدة عمواس هدمتها إسرائيل عام ١٩٦٧م وشردت أهلها وزرعت مكانها غابة بأموال المتبرعين اليهود الكنديين، وأطلقت عليها اسم منتزه كندا.يراجع : (البلدان: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن إسحاق الهمداني المعروف بابن الفقيه (ت ٣٦٥) ، تحقيق: يوسف الهادي ، الناشر: عالم الكتب، بيروت ، ط : الأولى، سنة (١٤١٦ هـ) ١٩٩٦ م). (ص١٥٣). معجم البلدان: لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)،الناشر:دار صادر، بيروت،ط :الثانية،سنة(١٩٩٥ م).(ج٤ / ص١٥٧).

(٤) صحيح البخاري : كتاب (الطب) باب ما يذكر في الطاعون (ج٤/ ص١٧٥) ح (٣٤٧٣) . صحيح مسلم : كتاب السلام : باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (ج٤/ ص١٧٣٧) ح (٢٢١٨).

تقييد حرية التنقل للمحافظة على الأعراض:إن المحافظة على الأعراض من الضرورات الخمس التي عمل الإسلام على تحقيقها وله في ذلك وسائل متعددة من بينها : وضع بعض القيود على حرية المرأة في التنقل تكريما لها وحماية لعرضها[١] فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي (ﷺ) قال : " لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم"[٢].

تقييد حرية التنقل للمحافظة على الأخلاق والآداب : ذلك أن الإسلام يأبى أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فإذا ترتب على حرية التنقل لبعض الأفراد الإضرار بأخلاق وآداب المسلمين يمنعون من ذلك للمصلحة العامة[٣].

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص ١٤٣) .

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجمعة ، باب في كم يقصر الصلاة (ج٢/ ص٤٣) ح(١٠٨٦).

(٣) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص ١٤٥) .

المطلب الثاني

حرية الفرد في اللجوء إلى بلد آخر .

الفرع الأول

تعريف اللجوء وحكمه.

يتفرع عن حرية الإنسان بالتنقل حق اللجوء إلى بلد آخر ، وهو المعروف اليوم " باللجوء السياسي" حيث عرفه أ.د محمد الزحيلي ، بأنه : " حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته ، وذلك لأهداف ينادى بها ، ويضطهد من أجلها أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها"[١] ويرى بعض الباحثين أن حق اللجوء هو المعروف شرعا بالهجرة ، والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم ، فما منهم إلا وقد أوذي وأخرج من وطنه [٢].

ويرى البعض الآخر أن حق اللجوء في حقيقته هو عقد أمان[٣] ، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي ، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم ، إلا انه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن ، فاللجوء يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[٤] .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام : للدكتور محمد الزحيلي : دراسة مقارنة ، ط سنة (١٩٩٧م) دار ابن كثير) دمشق . (ص ٣٣٣) .

(٢) حقوق الإنسان للدكتور : محمد الزحيلي (ص٣٣٣).

(٣) عرف ابن عرفة عقد الأمان بأنه : " رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله : أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما". يراجع (شرح حدود ابن عرفة : لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية ، ط : الأولى، سنة (١٣٥٠هـ) (ص ١٤٣).

(٤) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. لسليمان محمد توباك ، دار النفائس ودار البيارق (ص٥٦). اللجوء السياسي في الإسلام. لحسام محمدّ سعيد . دار البيارق ودار عمار ، ط الأولى ، عمان، سنة (١٤١٨هـ) ١٩٩٧ م) ، (ص١٧).

والذي يظهر لي هو رجحان هذا الاتجاه ، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة ، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء ، ومظهر من مظاهره .

حكم اللجوء في الفقه الإسلامي :

اللجوء في الفقه الإسلامي يتصور في حالتين:

الأولى : لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين .

والثانية : لجوء المسلم إلى بلاد غير إسلامية.

أولا : حكم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

فقهاء المسلمين تناولوا حكم اللجوء كما ذكرنا تحت مصطلح عقد الأمان وقد ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع كما يلي:

أولا : الدليل من الكتاب الكريم :

قوله تعالى :﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قال القرطبي:"وإن أحد من المشركين"أي من الذين أمرتك بقتالهم (استأجرك) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ،فإن قبل أمرا فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه ، وهذا مما لا خلاف فيه[2]

ثانيا : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان ، منها :

ما ورد من أن أم هانئ بنت أبي طالب (رضي الله عنها)أجارت ابن هبيرة، فاعترض على ذلك أخوها علي ونازعها في هذا، فرفعت أم هانئ الأمر إلى رسول

---

(١) سورة التوبة أية (٦).

(٢) تفسير القرطبي (ج٨/ ص٧٥).

الله (ﷺ) ، فقالت: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتلٌ رجلاً قد أجرته فلانَ بن هبيرة. فقال رسول الله (ﷺ): " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[١].

ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله قال : " ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

قال النووي:" المراد بالذمة – هنا – الأمان ، ومعناه : أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"[٣]. وقال الترمذي: " ومعنى هذا عند أهل العلم : أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم"[٤].

ثالثا : الدليل من الإجماع :

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة" [٥]. فيكون أمان الرجل من باب أولى. وقال ابن قدامة : " ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ، ثم يرد إلى مأمنه ، لا نعلم في هذا خلافا"[٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجزية ، باب أمان النساء وجوارهن (ج٤/ ص١٠٠) ح (٣١٧١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع (ج٩/ ص٩٧) ح (٧٣٠٠).

(٣) شرح النووي (ج٩/ ص١٤٤).

(٤) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيق :أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، ط : الثانية، سنة (١٣٩٥ هـ) ١٩٧٥ م) (ج٤/ ص ١٤٢).

(٥) الإجماع :لأبي بكر محمد بن المنذر (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط : الأولى ، سنة (١٤٢٥هـ) ٢٠٠٤م) . ص (٦٤).

(٦) المغني لابن قدامة (ج٩/ ص٢٤٤).

فالمستأمن كافر حربي ، أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية ، وذلك لغرض مشروع[١] ، كسماع القران ومعرفة دعوة الإسلام أو لأداء رسالة ، أو طلب صلح ، أو مهادنة أو لتجارة ، أو لعلاج ، أو لنحو ذلك من الأغراض المشروعة، التي لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، ولا مع مصلحة المسلمين العامة[٢].

ثانياً: حكم لجوء المسلمين إلى بلاد غير إسلامية:

لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ أن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل، لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين، في العالم الإسلامي، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة، ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما يتعرض له في بلاده من ظروف تضطره للمغادرة طلباً للأمن أو للرزق.

وقد تناول الفقهاء ذلك من خلال مسألتي : حكم الإقامة في بلد غير إسلامي، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين.

أولاً: حكم الإقامة في بلد غير إسلامي:

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال نكتفي بالراجح منها وهو التفصيل بحسب حال المقيم في البلد الأجنبي. فالذي يقيم بين ظهراني قوم غير مسلمين لا يخلو حاله من إحدى ثلاث:

الأولى: من تجب عليه الهجرة إلى ديار المسلمين، وهو: من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ،سنة ١٩٥٨م (ج٤/ ص٢٣٦).

(٢)تفسير ابن كثير (ج٤/ ص١١٤).

دل على هذا الكتاب الكريم والمعقول :

أولا : الدليل من الكتاب الكريم :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية : قال ابن كثير : " هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع[٢].

ثانيا الدليل من المعقول :

أن القيام بواجب دينه واجب على من يقدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

الثانية: من لا هجرة عليه.

وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه.

قال ابن تيمية: " وبالجملة لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها بل الوجوب بحسب الإمكان"[٤].

---

(١) سورة النساء آية (٩٧).

(٢) تفسير ابن كثير (ج٢/ ص٣٨٩).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. (ج٩/ ص١٥).

(٤) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: (١٤١٦هـ) ١٩٩٥م) . (ج١٩/ ص٢٢٥).

الدليل على ذلك :

قوله عز وجل ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية :

قال ابن كثير : "هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: " لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا"[2].

الثالثة: من تستحب له ولا تجب عليه :

وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة.

أدلة هذا القول :- استدلوا بما يلي :

عن أبي سعيد الخدري(ﷺ) أن أعرابياً أتي النبي فسأله عن الهجرة فقال: ((ويحك، إن الهجرة شأنها شديدٌ، فهل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فتعطي صدقتها؟) قال: نعم، قال: (فهل تمنح منها؟) قال: نعم، قال: ((فتحلبها يوم ورودها؟) قال: نعم، قال: (فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً." [3].

---

(١) سورة النساء آية (٩٨)

(٢) تفسير ابن كثير (ج٢/ ٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري : كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي (ﷺ) وأصحابه إلى المدينة (ج٥/ ص ٦٥) ح (٣٩٢٣). صحيح مسلم :كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح (ج٣/ ص١٤٨٨) ح (١٨٦٥).

وجه الدلالة من الحديث :

والدلالة من الحديث ظاهرة ، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي (ﷺ) [١].

دخول أبو بكر(ﷺ) في جوار ابن الدغنة وكان كافرا ، وذلك لما ضاقت عليه مكة وأصابه الأذى استأذن النبي (ﷺ) في الهجرة فأذن له، فخرج مهاجراً حتى إذا سار من مكة يوماً لقيه ابن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروجه فأخبره . فقال له: ارجع فإنك في جواري، فرجع معه ودخل في جواره[٢].

هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة، ودخولهم في جوار النجاشي، وكان يومها كافراً ، متمكنين من إقامة واجب دينهم [٣].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور : سالم الرافعي ، دار ابن حزم ، بيروت) لبنان (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢هـ). (ص٦١).

(٢) البداية والنهاية : لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ) ، تحقيق: علي شيري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى، سنة(١٤٠٨، هـ) ١٩٨٨ م) (ج٣/ ص١١٩).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (ج٣/ ص٨٨):

الفرع الثاني

ضوابط اللجوء في الفقه الاسلامي

أولا : ضوابط لجوء غير المسلم إلى البلاد الإسلامية :

ذكر الفقهاء جملة من الضوابط والشروط لمنح غير المسلم حق اللجوء إلى بلاد المسلمين، وذلك لحفظ الدولة من دخول المفسدين وأصحاب الأغراض السيئة: كالجواسيس، والمجرمين ومن هذه الضوابط ما يلي:

١ــ أن لا يترتب على عقد الأمان ضرر بالمسلمين :

فعقد الأمان أجيز لما فيه من المصالح الدينية والدنيوية ، فإذا ترتب على ذلك إضرار بالمسلمين في دينهم أو دنياهم فلا يصح عقد الأمان [١].

. قال الإمام النووي: "ولا يجوز أمان يضر بالمسلمين" [٢] ، وقال الإمام ابن مفلح من الحنابلة في الفروع: "ويشترط للأمان عدم الضرر علينا." [٣].

٢ــ أن يكون في منح حق اللجوء مصلحة للمسلمين :

ذلك أنَّ المصلحة تلعب دوراً بارزاً في منح الأمان، إذ يرجع المنح إلى أن فيه نفعاً للدولة ورعيتها، فكل أمان لا فائدة فيه للمسلمين لا يصح، بل يكون عبثاً ولهواً ومجاملة فيها مفاسد وإضرار بأمن الدولة الإسلامية.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط:(بدون طبعة وبدون تاريخ) ، (ج٢/ ص١٨٦). أسنى المطالب (ج٤/ ص٢٠٤).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٥هـ ــ ٢٠٠٥م) ص (٣١١).

(٣) الفروع : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت : ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط : الأولى ، سنة (١٤٢٤ هـ) ٢٠٠٣ مـ). (ج١٠/ ص ٣٠٨).

٣ــ ألا يرتكب ناقضا من نواقض عقد الأمان :

وينتقض عقد الأمان بأمور كثيرة منها:

الأول : نقض الإمام: لو رأى الإمام المصلحة في نبذ الأمان، وكان بقاؤه شرا على المسلمين ، فله ذلك[١]،دل عليه قوله تعالى:﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[٢].أي جهرا لا سرا ، وينبغي أن يعلمهم بذلك .

الثاني : رد المستأمن الأمان : قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف[٣].

الثالث: مضى مدة الأمان: إذا كان الأمان مؤقتا فإنه ينقضي بمضي المدة المقررة من غير حاجة للنقض[٤].

الرابع : عودة المستأمن إلى دار الحرب: لو عاد المستأمن إلى الكفار مستوطنا أو محاربا ولو إلى غير داره فإنه ينتقض أمانه في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء[٥]، أما إن عاد لتجارة أو لحاجة يقضيها ثم عاد إلى دار الإسلام فهو على أمانه.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) (ت: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر)بيروت ، ط: الثانية، سنة (١٤١٢هـ) ١٩٩٢م). (ج٣/ ص٢٢٨) .أسنى المطالب (ج٤/ ص٢٠٤).

(٢) سورة الأنفال آية (٥٨).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين:لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت) دمشق) عمان ، ط : الثالثة، سنة (١٤١٢هـ) ١٩٩١م) . (ج١٠/ ص ٢٩٠).

(٤) بدائع الصنائع (ج٧/ ص١٠٧) ، مغني المحتاج (ج٤/ ص٢٣٨) ، كشاف القناع (ج٣/ ص١٠٦).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية) بولاق، القاهرة،ط: الأولى،سنة (١٣١٣ هـ)(ج٣/ ص٢٦٩) حاشية ابن عابدين (ج٣/ ص٢٥١) ، المغني لابن قدامة (ج١/ ص٤٣٧) .

الخامس: عدم ارتكاب خيانة : اتفق الفقهاء على أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق ، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوما عند عدم المشروط ، وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغ المأمن ، لأنه نقض عهده ، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم.

السادس : عدم ارتكاب المستأمن جناية : لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد إلا أنهم لم يقولوا بنقض عقد الأمان في حقه بسبب ارتكابه تلك الجناية[1].

ثانيا : ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية[2] :ذكر بعض الباحثين ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية منها :

أن يؤكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام ، ويختار الأرض التي يكون فيها آمنا هو وأهله وأمواله ، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه.

أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة ، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين ، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين.

---

(١) تبيين الحقائق (ج٣/ ص٢٦٩) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى، سنة (١٤٠٦هـ) ١٩٨٦م). (ج٢/ ص١٧٦ وما بعدها). الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (بدون طبعة) . سنة النشر: (١٤١٠هـ) ١٩٩٠م). (ج٤/ ص١٦٦) . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، ط : الأولى، سنة (١٤١٤هـ) ١٩٩٣م). (ج٢/ ص١٣٨).

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، لسليمان توبولياك (ص٥٩) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني ، (ص ١١٠٣، ١١٥٣).

أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فورا بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام .

أن يكون سفيرا إسلاميا في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم أو أخلاقهم أو خصائصهم ، سواء في ذلك اللاجيء في نفسه وكذلك أسرته ومن معه.

الفصل الثاني

حرية المســـكن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الضمانات الشرعية لحماية المسكن.

المبحث الثاني : ضوابط دخول المساكن والتجسس عليها بدون إذن أصحابها .

المبحث الأول

الضمانات الشرعية لحماية المسكن

المسكن هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان على وجه معتاد بصفة دائمة أو مؤقتة وقد كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد في داخل الدولة مسكنا يقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، ويمنع عنه أعين المارة ، محافظة على كرامته وحفظا لأسراره الشخصية داخل بيته ، والدولة ملتزمة بتوفير هذا المسكن من مواردها العادية كالزكاة وغيرها، فإذا لم تكف الموارد العادية لذلك ، فرض ولي أمر المسلمين من الضرائب ما يقوم بذلك .

يقول ابن حزم : "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة" [(١)].

لذلك فقد أحاطت الشريعة الإسلامية بمسكن الإنسان عدة ضمانات تحول بينه وبين الاعتداء عليه، منها :

الضمان الأول : حرمة الاعتداء على المسكن الخاص بالإنسان :

قررت الشريعة الإسلامية للمسكن الخاص بالإنسان حرمة على أتم وجه وأكمله قبل أن تعرف الدساتير والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ذلك بأربعة عشر قرنا من الزمان ، فلا يجوز اقتحام المسكن دون إذن صاحبه مهما كانت منزلة المقتحم ولا أن يدخل بيت غيره دون إذنه وحتى إذا لم يجد أحدا من سكان المنزل فليس له الدخول حتى يحصل على إذن بالدخول من صاحب المنزل .

---

(١) المحلى لابن حزم (ج٤/ ص٢٨١).

والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي :

أولا : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم أرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآيات على تحذير المؤمنين من دخول بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأنسوا أي يستأذنوا ويسلموا على أهلها، لأن ذلك أفضل من أن يدخلوا بغتة فتقع أعينهم على ما يكرهون أن يروه [2]. وقد ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد ، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية[3] .

ثانيا :هناك تطبيقات كثيرة للحق في حرمة المسكن وتجريم اقتحامه في الشريعة الإسلامية أشهرها ما يلي:

تلك الوقائع التي حدثت للخليفة الراشد عمر بن الخطاب – (ﷺ)– فقد كان يعس في المدينة (أي يتجول في أنحائها ليلاً ليستطلع أحوال الناس) ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فتسور الحائط فإذا رجل وامرأة عندهما زِق خمر ، فقال

---

(١) سورة النور الآيات (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط : الأولى – سنة (١٤١٨ هـ) (ج٤/ ص١٠٣).

(٣) تفسير القرطبي (ج١٢/ ص٢١٣) . جامع البيان في تأويل القرآن للطبري (ج١٩/ ص١٤٧).

عمر : يا عدو الله ! ، أكنت ترى أن الله يسترك ، وأنت على معصية ؟ ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين، أنا عصيت الله في واحدة ، وأنت في ثلاث، فالله يقول: ﴿ولا تجسسوا﴾ وأنت تجسست علينا، والله يقول : ﴿ وأتوا البيوت من أبوابها﴾ وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه ، والله يقول : ﴿ ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ وأنت لم تفعل ذلك ! فقال عمر : هل عندك من خير إن عفوت عنك ؟ ، قال الرجل : نعم ، والله لا أعود ، قال عمر: اذهب فقد عفوت عنك[١] .

وجه الدلالة :

الواضح من هذا المثل أن عمر (ﷺ) قد تراجع احتراماً لمبدأ الحرية الشخصية في حرمة المسكن ، الذي لا يصح بأي حال من الأحوال التجسس على أصحابه ، أو الدخول إليه من غير أبوابه ، أو اقتحامه دون الاستئذان والسلام على أهله ، ولو لم يكن الأمر كذلك لما عفا عن الجاني وزوجته بعد أن وجد عندهما زقاً من الخمر ، وإنما اضطر عمر إلى ذلك بعد أن تبين أنه خالف الشرع ، فلم يكتشف جريمتيهما إلا بهذه المخالفة ، وهو ما لا يجوز ، ولا يسوغ بأي حال من الأحوال[٢] .

٢- روي أن عمر(ﷺ) دخل على فتية يتعاقرون[٣] شرابا، ويوقدون في أخصاص[٤] ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة ، فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في

---

(١) المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي) الهند ، ط : الثانية، سنة (١٤٠٣هـ) ، (ج١٠/ ص١٣٢) .

(٢)نظام الإثبات في الفقه الإسلامي : لعوض عبد الله أبو بكر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد ٦٣ ص ١٢١.

(٣) يتعاقرون شرابا : أي يلازمونها أو يدمنونها أو يداومون شربها . يراجع (لسان العرب (ج٤/ ص٥٩٨).

(٤) الأخصاص جمع خص ، والخص بيت من شجر أو قصب . يراجع (لسان العرب (ج٧/ ص٢٦).

الأخصاص فأوقدتم، فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال هاتان بهاتين ، فانصرف ولم يعرض لهم[1].

الضمان الثاني : حرمة وتجريم الهدم أو الاستيلاء علي سكن الغير

تقريرا لحرمة المسكن قرر الإسلام المنع من هدمه أو الاستيلاء عليه إلا في حالة الضرورة القصوى التي تقتضيها المصلحة العامة ، وبعوض عادل يدفع فورا لصاحبه.

والدليل على ذلك : أن سيدنا عمر بن الخطاب أمر بإعادة جزء من بيت أحد المصريين كان عمرو بن العاص والي مصر قد نزع ملكيته دون ضرورة ، وكذلك طلب عمر بن عبد العزيز من واليه على الشام أن يرد البيت الذي استولى عليه إلى صاحبه ، لأن المصلحة العامة لم تكن تبرر هذا التصرف.

وهذا يؤكد على عدالة الإسلام وحمايته للحريات الشخصية الفردية والتي منها حق المسكن وصيانته إلى حد لم يسبقه إليه نظام أرضي ولم يلحق به حتى الآن دستور بشري .

الضمان الثالث : حرمة التلصص واختلاس النظر :

مبدأ حرمة المسكن لم يتقرر ضد الانتهاك الواقع عليه باقتحامه بالدخول فقط ، بل هو مقرر ضد أي اقتحام بما في ذلك اقتحامه بواسطة المسارقة السمعية والبصرية ، وجميع طرق التلصص واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب وفتحات النوافذ لكشف العورات والإطلاع على الأسرار. ولذلك فإن من نظر إلى عورة مسلم عن طريق شق باب أو ثقب أو نحوه فإن لصاحب البيت رميه بحصاة أو حديدة ، إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر علي قولين :

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (ج١٠/ ص٢٣١، ٢٣٢).

القول الأول : وهو لبعض الحنفية[١] والمالكية[٢]،والشافعية[٣] والحنابلة[٤]:

أن من اطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فنهاه صاحب الدار، فلم ينته، فإنه يجوز لصاحب البيت دفعه وإن لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالثقيل ، ولو رماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر.

القول الثاني : وهو لبعض المالكية[٥] وبعض الحنفية[٦] :

أن من اطلع من بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فإنه يضمن.

الأدلـــة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة النبوية الشريفة كما يلي :

١ــ عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح"[٧].

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد، المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، (ج٢/ ص١٢٨).

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:لخليل بن إسحاق (ت: ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٩هـ) ٢٠٠٨م) . (ج ٨/ ص ٣٤٤). مواهب الجليل (ج٦/ ص٣٢٢).

(٣) روضة الطالبين (ج١٠/ ص١٩١). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ط : أخيرة ، سنة (١٤٠٤هـ) ١٩٨٤م). (ج٨/ ص٣٠).

(٤) المغني لابن قدامة (ج٩/ ص١٨٦). الكافي لابن قدامة (ج٤/ ص١١٤).

(٥) التوضيح (ج٨/ ص٣٤٤). مواهب الجليل (ج٦/ ص٣٢٢).

(٦) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (ج٢/ ص١٢٨).

(٧) صحيح البخاري : كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له (ج٩/ ص١١) ح (٦٩٠٢). صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ج٣/ ص١٦٩٩). ح (٢١٥٨).

٢ــ عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال : "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه "[١].

٣ــ عن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك: « أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي (ﷺ) فقام إليه بِمِشْقَصٍ[٢] أو مشاقص وجعل يَخْتِلُهُ ليطعنه »[٣]

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة :

دلت الأحاديث السابقة على جواز رمي من يتجسس على مسكن الإنسان الخاص حفاظا على حريته الشخصية لدفع أذاه ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز دفعه بالأقوى ، وإن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر.

ونوقشت الأحاديث السابقة :

بأن المقصود هو التغليظ والإرهاب والزجر عن التطلع على العورات والسرائر الشخصية ، وأن الرسول رماه لينبهه على أنه فطن إليه أو ليدفعه عن ذلك غير قاصد فقء عينه ، وأما لو انفقأت عينه خطأ فالجناح منتف وهو الذي قصد منه من نفي الجناح في الحديث . وأما الضمان فلا ذكر له ، ولذلك لا يجوز قصد العين ، وإن عليه الضمان إذا قصدها وإن عليه أن يقدم الإنذار ويدفعه بالأسهل ولا يلجأ إلى قلع العين سواء قصد الناظر التطلع على العورات أم لم يقصده[٤].

٤ــ عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي (رضي الله عنهما) أخبره، أن رجلا اطلع من جحر في باب رسول الله (ﷺ) ومع رسول الله (ﷺ) مدرى يحك بها

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ج٣/ ص١٦٩٩). ح (٢١٥٨).

(٢) المِشقص بالكسر: النصل العريض. يراجع (شرح النووي على مسلم (ج١٤/١٣٨).

(٣) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ج٣/ ص١٦٩٩) ح(٢١٥٧).

(٤) منح الجليل (ج٩/ ص ٣٦٦).

رأسه، فلما رآه رسول الله (ﷺ) قال: « لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»[١].

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على هم رسول الله (ﷺ) أن يطعن من تطلع عليه من جحر في بابه عليه الصلاة والسلام دون علمه وما كان الرسول يفعل ما لا يجوز أن يفعله أو يؤدي إلى مالا يجوز، وفي الحديث دلالة واضحة أنه لا حرج على من قتل بحديدة أو عود من تطلع من جحر أو كوة أو ثقب عمدا دون شبهة ، ويظهر من النص أيضا أنه يحق له أن يدفعه بمثل هذا أو يحذفه بحصاة أو يضربه بعود فإنه لا ضمان عليه سواء فقأ عينه أو أصاب طرفه أو نفسه وليس مع النص قياس[٢] .

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالضمان ، بأدلة من السنة كما يلي

١ــ عن عبد الله بن مسعود(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يقتضي عدم سقوط عصمة المسلم كما لو نظر من الباب المفتوح أو دخل بيته ونظر فيه[٤] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره (ج٣/ ص١٦٩٨) ح(٢١٥٦).

(٢) فتح الباري (ج١٢/ ص٢٤٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الديات ، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين.....الآية). (ج٩/ ص٥) ح (٦٨٧٨). صحيح مسلم : كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (ج٣/ ص١٣٠٣) ح (١٦٧٦).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ج٤/ ص٢٦٧).

٢ــ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله (ﷺ) قضى في العين نصف الدية[١].

وجه الاستدلال من الحديث :

أفاد الحديث أن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح . وكما لو دخل بيته ونظر فيه ، ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه[٢]. وأما مسترق السمع: الذي يقف على الباب يستمع الأخبار ففيه وجهان :

الأول : أنه يلحق بالنظر إلى العورات قياسا على حصول الضرر في كل من التطلع إلى العورات أو الاستماع إليها .

الثاني: أنه لا يلحق بالنظر إلى العورات لأن النظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الضرر الحاصل في الاستماع إليها . واختاره ابن حجر فقال : " وهو الصحيح لأن شرط القياس المساواة أو أولوية المقيس وهنا بالعكس[٣].

الضمان الثالث: حرمة التجسس[٤] :

حرمت الشريعة الإسلامية التجسس المؤدي إلى انتهاك حرمة المسلم وحريته الشخصية، وكشف ستره، والنظر إلى عوراته أو الاستماع إلى أسراره بدافع الفضول وإشباع غريزة حبِّ الاستطلاع، دون أن يكون له غرض مباح؛ من جلب منفعة راجحة، أو دفع مفسدة متوقعة، سواء أكان ذلك بالتطلُّع، أو التنصت والاستماع ، وسواء أكان ذلك من آحاد الناس تطفلا أم من غيرهم، ولأي سبب من الأسباب

---

(١) سنن أبي داود : كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء (ج٤/ ص١٩٠) ح (٤٥٦٧). مسند أحمد (ج٦/ ص ٤٩٦) ح (٧٠٩١).

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (ج٤/ ص ٢٦٧).

(٣) فتح الباري (ج١٢/ ص٢٤٥).

(٤) التجسس لغة : تتبع الأخبار وتفحصها بصورة خفية ، ومعرفة الأمور، والبحث عنها وطلبها. أما في الإصطلاح فلا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعني اللغوي.يراجع : (تاج العروس (ج١٥/ ص٥٠٢). القاموس المحيط (ص٥٣٦). معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٢/ ص٢٠١٠). تكملة المعاجم العربية (ج٢/ ص٢٠٩).

كما أنه لا يجوز من جماعات الناس لخدمة جهة من الجهات . وتحريم التجسس في الإسلام يرتكز على قاعدة " البراءة الأصلية " أو " براءة الذمة " إذ الأصل في الإنسان هو البراءة ، وهذا المبدأ الإسلامي نقلته الدساتير الوضعية عن الشريعة الإسلامية[١].

والتجسس بدون مبرر محظور شرعا ، دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة كما يلي:

أولا : الدليل من الكتاب الكريم:

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية :

نهى الله سبحانه عن التجسس نهيا عاما بأنواعه المختلفة سواء أكان التجسس لحب الاستطلاع أم لكشف العورات[٣].

ثانيا : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

جاءت السنة النبوية مؤكدة لمنهج تحريم التجسس بدون مبرر شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

عن أبي برزة الأسلمي(ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : « يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[٤].

---

(١) الحرية الشخصية في مصر: (ص٣٩٧) .

(٢) سورة الحجرات آية (١٢).

(٣) تفسير القرطبي (ج١٦/ ص٣٣٣). البحر المحيط (ج٩/ ص٥١٩). تفسير البيضاوي (ج٥/ ص ١٣٦).

(٤) سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب في الغيبة (ج٤/ ص٢٧٠) ح (٤٨٨٠). السنن الكبرى للبيهقي (ج١٠/ ص ٤١٨) وقال ابن حجر : إسناده حسن . يراجع (المطالب =

وجه الدلالة من الحديث :

حيث رفض النبي(ﷺ) أن يبعث عيونه بين رعيته ليقفوا على أسرارهم، ويتتبعوا أخطاءهم، صيانة لحريتهم الشخصية والفردية.

عن أبي هريرة (ﷺ)، قال: قال رسول الله (ﷺ) : « لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

وجه الدلالة من الحديث :

قال النووى : التحسس بالحاء : الاستماع لحديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالجيم : التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس احب سر الخير، وقيل بالجيم : أن تطلبه لغيرك ، وبالحاء أن تطلبه لنفسك ، وقيل هما بمعنى واحد وهو : طلب معرفة الأخبار الغائبة والأحوال[2].

= العالية بزوائد المسانيد الثمانية :لأحمد بن علي بن حجر (ت: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية ، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع) دار الغيث للنشر والتوزيع ، طـ: الأولى ، (ج١١/ ص٤٨٦).

(١) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (ج٤/ ص١٩٨٥) ح (٢٥٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (ج١٦/ ص١١٩).

المبحث الثاني

ضوابط دخول المساكن والتجسس عليها بدون إذن أصحابها.

أولا : ضوابط دخول المساكن بدون إذن أصحابها :

هناك حالات استثنائية يجوز فيها دخول المسكن بدون إذن صاحبه، فإذا كان الأصل أن من أغلق باب داره ، وتستر بحيطانه لا يجوز الدخول عليه بغير إذنه[١] ، فإن هذا لا يعني الامتناع عن تتبع الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، وهذه الحالات يمكن حصرها فيما يلي :-

أولا : في حالة الضرورة : تعد حالة الضرورة في الفقه الإسلامي من الأسباب التي تبيح دخول مساكن الغير بدون إذن أصحابها. إعمالا لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٢] وقد مثل فقهاء الشريعة الإسلامية لحالة الضرورة بنحو إطفاء حريق، أو إغاثة ملهوف[٣] ففي مثل هذه الأحوال يجوز دخول المنزل مباشرة لإنقاذ من في داخله دون التريث للحصول على الإذن ، لأن عدم الدخول قد يؤدي حدوث ما لا تحمد عقباه.

وكذلك في حالة الحرب فلو دخل العدو دار الإسلام ، وتحولت المعركة إلى حرب مدن ، وكان ذلك المسكن مشرفا على السقوط في أيدي الأعداء ، فللمقاتلين حق دخوله ليقاتلوا العدو فيه[٤].

وهذا يظهر لنا عظم الضرر الناجم عن عدم دخول المنزل حيث إنه قد يؤدي إلى هلاك أنفس معصومة ، وهو أشد ضررا من دخول مساكن الغير بدون إذن أصحابها.

---

(١) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي : كتاب آداب الصحبة ، دار المعرفة ، بيروت ، (بدون ط) ، (ج٢/ ص٣٢٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، والسبع المثاني ، للشيخ محمود الألوسي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، (ج١٨/ ص١٩٩).

(٤) حاشية رد المحتار : لمحمد بن عابدين ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة(١٩٦٦م)، (ج٦/ ص١٩٩).

ثانيا : في حالة القبض على المتهم : أجازت الشريعة الإسلامية للحاكم أو ولي الأمر ورجاله دخول المسكن بدون إذن صاحبه للقبض علي المتهمين، متى كانوا يعتصمون فيه، وصدر أمر من السلطات بالقبض عليهم[١] .

وإذا اختفى الخصم في منزله ولم يستجب لأمر القضاء بالحضور حال رفع دعوى ضده ، فإن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : أن القاضي يبعث إلى المتهم رجال عدول ومعهم صبيان وغلمان ونساء ، ويدخلون منزل الخصم فيقف الرجال في صحن الدار ويذهب الآخرون للتفتيش عنه داخل الدار حتى يقبض عليه . وبه قال الشافعية[٢] .

دليل هذا القول : عن أبي هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) ، قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقا[٣] سمينا، أو مرماتين[٤] حسنتين لشهد العشاء»[٥].

---

(١) نظام الحسبة في الإسلام ، دراسة مقارنة ، بحث ماجستير في المعهد العالي للقضاء للطالب : عبد العزيز محمد مرشد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، سنة (١٣٩٢هـ) ، (ص٨٥) .

(٢) مغني المحتاج (ج٤/ ص٤١٦).

(٣) العرق ، المراد به: بضعة اللحم السمين على عظمة. يراجع : (فتح الباري شرح صحيح البخاري : لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية) المدينة النبوية: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة ، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ) ١٩٩٦ م) (ج٥/ ص٤٥٢).

(٤) المرماتان : ظلفا الشاة . وذكر العرق والمرماتين على وجه ضرب المثال بالأشياء التافهة الحقيرة من الدنيا، وَهُوَ توبيخ لمن رغب عن فضل شهود الجماعة للصلاة، مَعَ أنه لو طمع فِي إدراك يسير من عرض الدنيا لبادر إليه، ولو نودي إلى ذلك لأسرع الإجابة إليه، وهو يسمع منادي الله فلا يجيبه. يراجع : (فتح الباري لابن رجب (ج٥/ ص٤٥٢).

(٥) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة (ج٩/ ص٨٢) ح (٧٢٢٤).

وجه الاستدلال بالحديث :

أن النبي (ﷺ) أجاز من طولب بحق من بيته إذا اختفى فيه ، فالتحريق من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، إذ الظاهر أن الباعث على ذلك أنهم كانوا يختفون في بيوتهم فلا يتوصل إلى عقوبتهم إلا بتحريقها عليهم ، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة[١].

وقال الشافعية أيضا أنه لا هجوم على الدار إلا في حد قاطع الطريق ، وقال الماوردي وإذا تعذر حضوره بعد هذه الأحوال حكم القاضي بالبينة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم الهجوم على المسكن إذا اعتصم فيه المتهم ، بل يشد عليه الحصار حتى يضطر للخروج فيتم القبض عليه عند خروجه من المسكن ؛ وكان أحمد بن حنبل ينكر التهجم على المتهم وإن لم يجد له مالا لقضاء الحق ، ولم تكن للمدعي بينة [٣] وإنما المتهم يكون بين خيارين، فإما أن يحضر أمام القضاء، وإما الموت داخل البيت، فيبوء بغضب الله تعالى لأنه قد قتل نفسه[٤]

وأرى: أنه يجوز اقتحام منزل المتهم ما دامت قد قامت دلائل كافية لاتهامه وامتنع عن الحضور ، ولكن لا يترك الأمر على إطلاقه، وإنما يجب أن يرجع تقدير ذلك إلى القضاء أو النيابة ويتم الحصول على إذن بذلك ، لأن السلطة القضائية سلطة محايدة .

وسند هذا التوجه هو أن المصلحة العامة في تعقب المجرمين ووقاية المجتمع الإسلامي من شرورهم ، وتحقيق الأمن والسكينة أولى من رعاية حرمة منزل من

---

(١) فتح الباري لابن حجر ، باب وجوب صلاة الجماعة (ج٢/ ص١٢٩).

(٢) مغني المحتاج (ج٤/ ص٤١٦).

(٣) رد المختار (ج٥/ ص٤١٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام : لعلاء الدين أبو الحسن الطرابلسي) المطبعة الميمنية ، مصر ، بدون ط ، سنة ١٣٠٦هـ (ص١١٩).

(٤) ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم لإبراهيم خراشي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (ص٣٢٩).

امتنع عن الاستجابة لأوامر القضاء واتخذ من منزله ملاذا يختبيء فيه عن أيدي العدالة وسيف الحق.

ثالثا : حالة ظهور المعصية : من المصالح الأساسية في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا واجب شرعي على الحاكم وعلى الأفراد على حد سواء . ومن موجبات الحسبة[١]. وتعد حالة ظهور المعصية من الحالات التي أجازت فيها الشريعة الإسلامية دخول مسكن الغير باعتباره أهم مظاهر الحياة الخاصة للكشف عن المنكر ، ولا يكون ترخيص الدخول على الإطلاق بل فرق الفقهاء بين المنكر المستور والظاهر[٢].

فإن كان المنكر مستورا كمن يرتكب المعصية في بيته أو مسكنه سرا ، فليس للمحتسب أن يتجسس عليه ، ولا أن يهتك الأستار مالم يظهر من المحظورات[٣] ، لأن الأصل من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بدون إذنه لمعرفة المعصية[٤].

وإن كان المنكر ظاهرا وعلنيا في سكن الفرد، فللفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب فريق من العلماء أنه لا يجوز دخول المنزل حتى وإن اتخذت الجريمة شكلا علنيا وإنما يتم الإنكار على صاحب هذه المعصية من الخارج دون الدخول إلى منزله[٥].

---

(١) الحسبة: هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله . ولمزيد من التفصيل يراجع : (الأحكام السلطانية : لأبي الحسن الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة (ص٤٠٦).

(٢) ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم لإبراهيم الخراشي (٣٢٩).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢٣) ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة (ص٢٩٥).

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي (ج٢/ ص٣٢٥).

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي (ص٤٢٣).

القول الثاني : يجوز دخول الدار بدون إذن لمنع الجريمة متى أخذت الجريمة شكلا علنيا لأن ذلك يعد من موجبات الحسبة وذلك في حالتين[١].

الأولي : إذا غلب على الظن أن صاحب المترل يرتكب جريمة بداخله ، وذلك في حالة ظهور أمارات وعلامات تدل عليها ، وتكون هذه الأمارات ظاهرة بدون تجسس ، كأن تفوح رائحة الخمر من المترل،ويعلو صوت السكارى بالكلمات المألوفة بينهم، وترتفع أصوات الطبول والمزامير، ويتجاوز ذلك حيطان المترل بحيث يسمعه من كان بالخارج.

الثانية : إذا نقل الخبر عن طريق شخص ثقة ، كأن يخبر أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله[٢].

ويستدلون على ذلك بقصة المغيرة بن شعبة (ﷺ) حيث كانت تختلف عليه امرأة بالبصرة ، فرصدها زوجها ومعه اثنان حتى إذا دخلت عليه هجموا عليهما[٣] ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه أمام عمر بن الخطاب (ﷺ) ما هو مشهور.

وجه الاستدلال بهذا الأثر: أن عمر بن الخطاب (ﷺ) لم ينكر عليهم دخولهم بدون إذن ، وإن كان أقام عليهم الحد ، وذلك لقصور الشهادة.

القول الثالث : ذهب بعض العلماء إلى تحريم الدخول مطلقا ، لأن هذا العمل يعد من قبيل التجسس[٤] .

---

(١) إحياء علوم الدين (ج٢/ ص٣٢٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٠).

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٢٨٠).

(٣) مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط : الخامسة، سنة (٢٠٠١ م) . (ص١٥٢).

(٤) غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ، لمحمد بن أحمد السفاريني، مؤسسة قرطبة ، مكة المكرمة ، سنة (١٣٩٣هـ). (ج١/ ص٢٦٤).

وأرى : أن الجريمة متى اتخذت شكلا علنيا بحيث تجاوزت حدود المترل وظهرت أمارات وعلامات تدل على وقوعها ، بحيث يمكن إدراكها من الخارج بأحد الحواس كشم رائحة المسكر، أو المخدرات أو سماع أصوات السكارى، أو تهديد بالقتل ، فإنه في هذه الحالة يجوز دخول المترل بدون رضى صاحبه ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية توازن بين مصلحتين في هذا المقام ، مصلحة صاحب المترل في حماية حرمة مترله ، والمصلحة العامة المتمثلة في منع الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، والمصلحة العامة هنا تقتضي دخول المترل لمنع الجريمة خصوصا وأن هناك أمارات ظاهرة ، دلت على وقوع الجريمة وأمكن إدراكها بأحد الحواس ، حيث اتخذت الجريمة هنا شكلا شبه علنيا أشبه بأن تكون بحالة التلبس بالجريمة.

ثانيا : ضوابط التجسس المشروع :

سبق وأن بينا مدى حماية الشريعة الإسلامية للحرية الفردية المادية، والتي منها حرية مسكنه الخاص، والتي أكدت على حرمة تلك الحياة الخاصة، حيث حرمت التجسس على الناس ، وتتبع عوراتهم ، ولقيت هذه الحماية تطبيقات عديدة في الفقه الإسلامي .

لكن الحق في الحرية الفردية لدى الإنسان – كغيره من الحقوق – ليس حقا مطلقا ، فالشريعة الإسلامية لا تعرف إطلاق الحقوق ، وإنما الحقوق منح من الشارع رخص في استخدامها دون تعسف أو تجاوز ، وبناء على ذلك فإن المصلحة العامة قد تقتضي تقييد الحق في الحرية الفردية بالتجسس عند الضرورة، لكن بضوابط واستثناءات لمبدأ انتهاك حرمة الحرية الشخصية ، حماية لحق أولى بالرعاية ، وهو مصلحة المجتمع في حفظ الأمن والنظام العام والقيم الدينية والأخلاقية.

ومن تلك الضوابط ما يلي[1]:

---

(١) الضوابط في حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، رسالة دكتوراه ، للباحث : يوسف الشيخ ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة سنة (١٩٩٣م) (ص ١٦).

الضابط الأول : أن يكون مقصود التجسس غرض مشروع كدفع الشر عن الرعية، ليطمئن الناس ، وتصفو الحياة، ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم ، ويعرف المظلوم والمحتاج ، ويقف المسؤول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية وهذا يتطلب أيضا أن لا يقوم والي الشرطة أو غيره ممن قام بالتجسس إفشاء ما اطلع عليه من أسرار لأن في ذلك مجافاة للأمانة[١]

الضابط الثاني : أن يكون غرض التجسس محدودا لا يتجاوزه إلي غيره ، فلا يجوز أن يتخذ ذريعة للتجسس على الناس والتدخل في خصوصياتهم ، وكشف أستارهم .

الضابط الثالث: أن لا يتجسس في أمر الأشخاص إلا إذا غلب على ظنه بقرائن واضحة ظاهرة علاقته بالجريمة أو المعصية ، أو أنه قد اشتهر بها، فالشريعة قد أعطت الحق للدولة أن تتجسس عند وقوع الجريمة ما دام المطلوب منها تأمين الأفراد ، وحمايتهم ، والمحافظة على حرياتهم ، والدفاع عنهم وتحقيق الأمن ، وتحقيق السلامة العامة وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة ولا يكون ذلك إلا بتتبع أهل الريب وتعقبهم والتجسس عليهم في جرائمهم.

وإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم فعلى السلطات الخاصة أن تعين من يقوم بالتجسس وجوبا حتى يظهر المجرم . وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كأخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفا من فوات تداركها[٢].

جاء في نهاية المحتاج : " وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا" [٣].

---

(١) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: لمحمد راكان الدغمي، الناشر: دار السلام ، سنة (١٤٠٦هـ) ١٩٨٥م) ط الثانية (ص ١٣٣).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت: ٤٧٨هـ) ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، ط : الثانية، سنة (١٤٠١هـ)، (ص٢٢٧، ٢٢٨). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٨/ ص٤٥).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج٨/ ص٤٥).

فقد ثبت تجسس رسول الله (ﷺ) وعمر بن الخطاب(ﷺ)على العدو لتحقيق الأمن وحماية المجتمع.

حيث اتخذ الرسول الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خضر المجرمين والمنافقين وأهل الريب والسوء. فعن أنس– (ﷺ)– قال: " إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي (ﷺ) بمنزلة صاحب الشرط من الأمير"(١).

قال صاحب فتح الباري : " تشبيه ما مضى بما حدث بعده لأن صاحب الشرط لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه"(٢).

ولقد كان الرسول على علم بما يقوم به المنافقون وأهل الريب من أعمال ، وذلك بما يصله عنهم مباشرة عن حالهم وما يبيتون للمسلمين من سوء ، وكان حذيفة أمين سره يعلم سر المنافقين وأسماءهم . وكذلك ما كان من سهر عمر بن الخطاب حيث كان يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم بيديه(٣).

الضابط الرابع : تجسس الدولة على أصحاب القدرات والطاقات ومعرفة سيرة حياتهم ومستوياتهم الأخلاقية والفكرية للاستفادة منها.(٤).

فطبقا للقاعدة : " الأمثل فالأمثل "(٥) لا يولي القائد إلا من هو أصلح للأعمال ولا يراعي في ذلك مصلحة خاصة أو قرابة لأن سياسة الرعية الناجحة هي أن توسد أمور الحكم إلى رجال ذوي أمانة واستقامة وكفاءة (٦).

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه (ج٩/ ص٦٥) ح (٧١٥٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر :دار المعرفة بيروت، سنة (١٣٧٩هـ) (ج١٣/ ص١٣٣).

(٣) تاريخ الأمم والملوك ، ط : الأولى ، المطبعة الحسينية. (ج٥/ ص٢٠).

(٤) الرسول (ﷺ) لسعيد حوى (ص ١٩٤. ٢٠٤).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح اللطيف ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) (ج١/ ص١٠٣).

(٦) السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية : للسيد عبد الله جمال السيد ، ط الترقي ، سنة (١٣١٨هـ) (ص ١٣).

ولا يتحقق معرفة ذلك إلا بقيام ولي الأمر بالتجسس لمعرفة قدرات المواطنين وذوي الخبرة وأهل الحل والعقد ، لأنه مأمور أن يحكم بين الناس بالعدل .

يقول الجويني: " كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضيا أن يتحرى الأصلح فالأصلح[1].

هذا هو التجسس المشروع ، والذي لابد منه للوقوف على حال الرعية ، ودفع الشر عنهم ، ليطمئن الناس ، وتنتظم الأمور ، وتصفو الحياة ، ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم ، ويعرف المظلوم والمحتاج ، ويقف المسئول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية.

---

(١) مسند الإمام أحمد (ج٧/ ص٧٧) ح (٧٢٣٨).

الفصـــل الثالث

الحرية الملكية الفردية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المراد بالملكية الفردية ومشروعيتها وأهميتها.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المراد بالملكية الفردية.

المطلب الثاني : مشروعية الملكية الفردية وأهميتها .

المبحث الثاني :الضمانات والضوابط الشرعية التي ترد على حرية الملكية الفردية.

المبحث الأول

المراد بالملكية الفردية ومشروعيتها ، وأهميتها

المطلب الأول

المراد بالملكية الفردية

الملك لغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد والتصرف فيه [١].

والملك اصطلاحاً :عرفه القرافي من المالكية بأنه : " تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة عنه من الانتفاع بالعين ومن اخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة "[٢].

وعرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة في مرماها وإن اختلفت في مبناها. فمنهم من عرفه بأنه " الاختصاص الحاجز"[٣].

أي الاختصاص المانع لغيره من الانتفاع به أو التصرف فيه إلا عن طريقه وبسببه بالتوكيل أو النيابة.

وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية :

أولا : أنه لا يثبت في هذا المجال من حقوق للأفراد إلا ما أثبته الشارع لهم ، والمرجع في هذا نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة ومقرراتنا الثابتة المستخلصة من مجموع ما تدل عليه هذه النصوص ، وسنرى أن هذا يخرج من نطاق هذا الحق ألوانا متعددة من الملك لا تقر الشريعة أسبابه.

ثانيا :أن الوصف الأساسي المميز لهذا الحق إنما هو (الاختصاص الحاجز) بالشيء ، ومقتضي هذا الاختصاص تمكين صاحبه من استعمال هذا الشيء واستغلاله

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٩ هـ) ٢٠٠٨ م) . (ج ٣ ص ١٢٣) .

(٢) مواهب الجليل (ج٤/ ص ٢٢٤).

(٣) البحر الرائق (ج٥ / ص ٢٧٨). الملكية وضوابطها في الإسلام : لعبد الحميد محمود البعلي، ، مكتبة وهبة، القاهرة، (ص٢٥).

والتصرف فيه ، فهو – من هذا الوجه – حق جامع ، لأنه جمع له أكثر من وجه للانتفاع بالشيء على نحو ما.

ثالثا : إن مقتضى كون هذا الاختصاص (حاجزا) منع غيره من منازعته فيه لثبوت معنى الاستئثار به ، فهو – من هذا الوجه – حق مانع[1].

وعرفه الباحث محمد مدكور بأنه: " العلاقة الشرعية بين الإنسان والمال التي تجعله مختصا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف بكل الطرق السائغة له شرعا وفي الحدود التي بينها الشرع"[2].

والخلاصة : أن غالبية التعريفات تدل على أن الملكية هي علاقة بين المالك والمملوك يثبتها الشارع تخول صاحبها التصرف في المملوك بشتى وجوه الانتفاع والاستغلال.

الحد الفاصل بين ما لا يصلح مجالا للتملك الفردي وما هو مجال له :

إن مراجعة نصوص الشريعة وقواعدها العامة تنتهي بنا إلى أن المعيار الفارق بين النوعين يتلخص في أن الأشياء التي لا يمكن أن تحقق منافعها المقصودة منها شرعا إذا تملكها الأفراد ينبغي إبعادها عن مجال ملكياتهم ، أما الأشياء التي تحقق منافعها الشرعية في ملكيات فردية فهي التي تدخل في مجال الملك الفردي .

فالأشياء التي لا يمكن أن تتحقق المقاصد الشرعية فيها – كما ينبغي – إذا تملكها الأفراد تخرجها الشريعة عن مجال الملك الفردي فلا تكون مجالا له أصلاً ، بخلاف الأشياء الأخرى التي تتحقق فيها المقاصد الشرعية في تملك الأفراد لها .

ومن أوضح الأمثلة على النوع الأول:ملكية المساجد،والمدارس،والطرقات العامة ، ودواوين المصالح العامة ، والأنهار ، والبحار ، والحصون،والغابات ، والمناجم .. ، وما يشابهها ، فكل ذلك ليس مجالا للملك الفردي ، لأن استئثار بعض

---

(١) الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي : للدكتور محمد البلتاجي ، دار السلام ، القاهرة ، ط أولي (ص ٦٠).

(٢) الفقه الإسلامي (المدخل والأموال والحقوق والملكية والعقود) : لمحمد سلام مدكور، القاهرة مطبعة الفجالة الجديدة ، (ص١٧٩).

الأفراد بها (بما يحمله ذلك من معاني الاختصاص الحاجز) مانع من تحقيق المقاصد الشرعية المبتغاة منها وهي تخصيصها للمنافع العامة. لكن لو تغير وصف شيء من هذه الأشياء فخرج عن تخصيصه للمنافع العامة تغيرت المقاصد الشرعية المبتغاة منه ، ومن ثم يمكن أن يصبح مجالا للملك الفرددي ، كالطرق العامة أو المطارات والقلاع حينما تغير من موضع إلى موضع فإن موضعها الذي انتقلت منه يمكن أن يصبح مجالا للملك الفردي إذا وجدت في ذلك مصلحة عامة معتبرة .

والحكم في وجودها – أو عدم وجودها – هو ولي أمر المسلمين المحكوم بنصوص الشريعة ومقرراتها ومقاصدها العامة وتحقيق مجموع مصالح الناس من خلال ذلك[1].

---

(١) الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الاسلامي (ص ٦٩).

المطلب الثاني

مشروعية الملكية الفردية وأهميتها

أولا : الأدلة على مشروعية الملكية الفردية :

مشروعية الملكية الفردية في الإسلام بدهية لا تحتاج إلى استدلال، لأن الله تعالى قد أضاف الأموال المملوكة فرديا إلى مالكيها إضافة التملك والاختصاص كما يلي :-

أولا : الدليل من الكتاب الكريم :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[١].

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ ﴾[٣].

قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٤]

قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[٥].

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

دلت الآيات القرآنية السابقة على حق الأفراد وحريتهم في التملك، وكذلك إذ فرض القرآن الكريم الزكاة ، وقرر الصدقة، وواجبات التكافل

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٩).

(٢) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٨٦).

(٤) سورة النساء من الآية (٢).

(٥) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٦) سورة المعارج من الآية (٢٤).

الاجتماعي، ونظم المواريث، والوصايا، فكل هذه المقررات لا توجد إلا على أساس الملكية الفردية. وهذا قاطع دون أدنى شك بمشروعية الملك الفردي في الإسلام، وعلى هذا إجماع المسلمين في عصورهم المتتابعة دون مخالف يعتبر خلافه.

ثانيا : الدليل من السنة النبوية الشريفة :

١ــ عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ ، يقول: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا، ولا جادا»(١).

٢ــ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين :

أكد الرسول ﷺ في أحاديثه وجود الملكية الفردية قولاً وعملاً وإقراراً.

ثالثا : الدليل من المعقول : أن الرسول الكريم (ﷺ) ، كان يملك الأشياء ، ويبيع ويشتري ، ويقر أصحابه وسائر المسلمين على التملك وعلى البيع والشراء..

ثانيا : أهمية الملكية الفردية :

أقر الإسلام حق (الملكية الفردية) لأنه دين جاء يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية. كما أنه ليس من العدل أن تحرم الإنسان ثمرة سعيه وكسبه لتمنحها لغيره من القاعدين والخاملين.

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والبيهقي في الكبرى . وقال البيهقي: إسناده حسن . يراجع (سنن أبي داود : كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء (ج٤/ ص ٣٠١) ح (٥٠٠٣). سنن الترمذي : باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (ج٤/ ص٤٦٢) ح (٢١٦٠). سنن البيهقي الكبرى : كتاب الغصب ، باب تحريم الغصب وأخذ أموال الناس بغير حق (ج٦ / ص١٥٤) ح (١١٤٩٩). التلخيص الحبير : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـــ) ، تحقيق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى ، الناشر: دار أضواء السلف ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٨ هـــ) ٢٠٠٧ م). (ج٤/ ص١٨٦٦) ح (٤١٢٢).

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (ج٤/ ص١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

إنما العدل والإحسان أن تتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويتملكوا، فإذا تميز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومثابرته، استحق من الجزاء ما يكافئ عمله: " هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ"(١) ، " وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا"(٢). ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغنى والثروة ما دام محافظاً على كسب المال من حله، وإنفاقه في حقه، غير متناول لحرام، ولا مسرف في مباح، ولا شحيح بحق، ولا ظالم لأحد، ولا آكل حق غيره، كما هو مقتضى نظرية (الاستخلاف) الإسلامية (٣).

إن الإسلام يبيح لكل فرد أن يتملك، بل يدعوا إلى أن يتملك، ويحمي له ملكيته ويورثها ذريته من بعده، ليعطيه بذلك حافزاً قويا على الجد والدأب، ومواصلة السعي والكد، وليشعر الأفراد بالسيادة والقدرة، كلما تذوقوا نعمة الملكية.

وفي إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايته لها، خير للأمة، ولاقتصادها كله، فقد ثبت أن الحوافز الفردية هي التي تحقق أكبر قدر من الإنتاج، بخلاف الأملاك والمؤسسات الجماعية، حيث يقل الإنتاج ويسوء، لعدم وجود الحوافز وقوة الرقابة، الناشئة عن الملكية الخاصة .

---

(١) سورة الرحمن آية (٦٠).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١٣٢).

(٣) حقوق الإنسان للدكتور محمد الزحيلي (ص ٣٠٥).

المبحث الثاني

الضمانات والضوابط الشرعية التي ترد على الحرية الملكية الفردية.

أولا : الضمانات لحماية الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية :

قررت الشريعة الإسلامية عدة ضمانات لحماية الملكية بوسائل عديدة ، نذكر منها ما يلي:

١ــ وجوب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية[١].

٢ــ تحريم أكل أموال الناس بالباطل والأمر بالتزام مبدا التراضي فى التجارة والمعاملات ، وبعدم خرق نظام التفاوت الذى يقيمه الإسلام فى حياتهم.

٣ــ إقرار الشريعة الإسلامية حد السرقة حماية للمال الخاص، ومما يؤكد أن حد السرقة مقرر لحماية الملكية الفردية أساساً ، الشك في تطبيقه على السرقة من المال العام، وذلك لقيام شبه المشاركة في الملك، وهو ما يذهب إليه بعض العلماء[٢] .

ثانيا : الضوابط والقيود الشرعية التي ترد على الحرية الملكية الفردية :

إقرار الإسلام لحرية التملك وعدم تحديد مقدار الملكية لا يعني بالضرورة خلو الأمر من قيود وضوابط تفرض على الملكية وعلى المالك الفردي في تصرفه في ماله، وذلك منعا للاستغلال والاحتكار والتحكم على مصلحة المجتمع بكامله.

وسأذكر بعض القيود والضوابط الشرعية التي ترد على الحرية الملكية في الإسلام ، محاولا قدر الطاقة أن أبين الحكمة من هذه القيود وأهدافها :

---

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (قضايا فقهية معاصرة) تاريخ النشر (٢ شعبان سنة ١٩٣٠هـ ، ٢٤ / ٧/ ٢٠٠٩م).

(٢) جريمة سرقة المال العام : للباحث / سلطان عبده محمد سيف ، الجامعة اليمنية ، رسالة ماجستير (ص ٢٠٧).

أولا : الضوابط والقيود التي ترد على حرية المالك الفردي :

أولاً : هناك أموال لا يجوز تملكها :

هذه الأموال لا يجوز تملكها إما لأنها من الملكيات العامة شرعاً كالهواء ، والماء ، والكلأ ، والنار، فالناس جميعاً شركاء في هذه النعم الضرورية للحياة، ولا يحق لأحد مهما كان السيطرة عليها، أو استغلالها لنفعه الشخصي، وإما لأنها محرمة شرعاً فلا يرد عليها ملك كالخمر والخنزير ، إذ ورد النص الصريح بتحريمها[١] .

ثانياً : ليس للمالك الحق المطلق للتصرف في أمواله:

فهو ملزم شرعاً بحسن الإنفاق، بلا إسراف أو تبذير. قال تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴾[٢] .

والمعنى : ولا تجعل يدك مشدودة إلى عنقك من الشح والبخل ، ولا تفتحها كل الفتح فتصير مذموماً تعاني من الإعياء والتعب ، إن ربك يوسع الرزق لمن يشاء ويضيقه عليه لأنه خبير بأحوال عباده، بصير بأدواء نفوسهم، فيعالجهم بالتوسعة أو التضييق العلاج المناسب لهم[٣] .

وهو مطالب بعدم حجب المال عن التداول والاستثمار والتنمية من أجل صالح المجتمع[٤] . قال عز وجل : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ

---

(١) أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة ":للباحث : طلبة عبد العال الغباشي ، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة " دكتوراه " (ص ٣٨٧)

(٢) سورة الإسراء [آية : ٢٩ ــ ٣٠] .

(٣) صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط : الأولى، سنة (١٤١٧ هـ) ١٩٩٧ م). (ص ١٤٦).

(٤) التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة فقهية تأصيلية للدكتور: حسن عبد الغني أبوغدة ، أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية) قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية) جامعة الملك سعود (ص ١٦٤).

لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ.﴾[1].

ولعل في هذا دلالة قاطعة على تحريم اكتناز الأموال، لما في ذلك من حبس لها عن التداول والمشاركة في تنمية الموارد والتعمير والإصلاح ، وتوفير احتياجات الناس .

ومن الأمثلة على ذلك أن رسول الله ﷺ، كان قد أقطع الصحابي الجليل (بلال بن رباح) (رضي الله عنه) أرضاً (أي ملكه إياها) ، فلما عجز بلال عن إصلاحها أو تعميرها أو زراعتها كلها ، طالبه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالتنازل عنها لمن يستطيع زراعتها ، فرفض بلال ذلك ، فأرغمه عمر على ترك ما زاد على حاجته وقسمه بين المسلمين المحتاجين[2] .كذلك فإن من المقرر شرعاً ، أن من قام بتحديد جزء من الأرض الموات (البور) وهو ما يسمى بالتحجير ، أي : وضع علامات بالحجر ، لإحيائه ، فإن أحيا هذا الجزء من الأرض تملكه ، ولكنه إذا قام بالتحجير ولم يبادر إلى إصلاحه والإفادة منه خلال سنوات ثلاثة يسقط حقه .فقد علمنا رسول الله (ﷺ): أنه ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[3] .وقد أكد الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

---

(١) سورة [التوبة : ٣٤ ــ ٣٥] .

(٢) الذخيرة: لأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي وأخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي) بيروت (ج٦/ ص١٥٣). بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، سنة (٢٠٠٩ م) .(ج٧/ ص ٣٠١ وما بعدها)

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : إسحاق بن منصور بن بهرام (ت: ٢٥١هـ) ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٥هـ) ٢٠٠٢ م) (ج٦/ ص٣١١٠).

العمل بهذا المبدأ المهم الذي يدعو إلى صالح المجتمع ، وإلى استمرارية حركة التعمير والتنمية والإصلاح .وهكذا تبدو لنا بجلاء ووضوح سمات الوظيفة الاجتماعية للملكية في الإسلام ، وذلك من خلال ما فرض على المالك من واجبات هدفها الصالح العام .

أما بالنسبة لعلاقة المالك بغيره (الملكية) : فالضوابط الشرعية على المالك عديدة ، ولهذه الضوابط هدفان :

الأول : عدم الإضرار بالغير .

الثاني : تحقيق صالح الجماعة[١] .

الهدف الأول : عدم الإضرار بالغير (أي غير المالك) :

ويرجع تقرير هذه القيود إلى قاعدة عامة قررها الرسول ﷺ في الحديث:"لا ضرر ولا ضرار"[٢] ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد أصولية : "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف "[٣] ، "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام "[٤] ، "الضرر يزال"[٥] .. إلخ ..

---

(١) دراسة مقارنة حول استعمال الحق لقصد إحداث ضرر : للدكتور. إسماعيل كاظم العيساوي جامعة الشارقة) دولة الإمارات العربية المتحدة (ص ٧٦).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . (سنن ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (ج٢/ ص٧٨٤) ح (٢٣٤١). المستدرك : كتاب البيوع (ج٢/ ص٦٦) ح (٢٣٤٥).

(٣) شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ) ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، الناشر: دار القلم) دمشق / سوريا. ط : الثانية، (١٤٠٩هـ) ١٩٨٩م) (ص١٩٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ج١/ ص ٧٤).

(٥) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، سنة (١٤١١هـ) ١٩٩١م) (ج١/ ص ٤١).

وتطبيقاً لهذه القاعدة وتفريعاتها تتقرر القيود التي هدفها عدم الإضرار بالغير وسنحاول قدر الجهد استعراضها :

روي أن أحد الأنصار شكا إلى الرسول (ﷺ) من أن له بستان ، وأن لأحد المسلمين نخل في داخل هذا البستان (ملكية النخل في ملك الغير مقررة ومسلم بها) ، وأن مالك النخل يدخل هو وأهله في بستان الأنصاري مما يسبب الأذى للبستان ، فطلب الرسول (ﷺ) من مالك النخل أن يبيعه لصاحب البستان أو يهبه له إن استطاع ، فأبى صاحب النخل ، فقال له الرسول (ﷺ) : "أنت مضار " ، وأمر مالك البستان بقطع النخل . وما فعل ذلك إلا لدفع الضرر الأشد[1] .

تقرير حقوق الارتفاق على أرض الغير ، من أجل صالح مالك الأرض المحبوسة عن الطريق أو غيرها ، كحق المرور، و حق المجرى المائي .

فمثلا حق المجرى : وهو حق جريان الماء في أرض شخص لسقي أرض شخص آخر فقد حدث أن ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مَسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك ، لم تمنعُني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فقال محمد لا ، فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تسقى به أولاً وآخراً وهو لا يضرك ؟ فقال

---

(١) عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي (ﷺ) ، فذكر ذلك له فطلب إليه النبي (ﷺ) ، أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: «فهبه له ولك كذا وكذا» أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: «أنت مضار» فقال رسول الله (ﷺ) للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» يراجع (سنن أبي داود : كتاب الأقضية ، باب من القضاء(ج٣/ ص٣١٥) ح (٣٦٣٦) . سنن البيهقي الكبرى : كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (ج٦/ ص٢٦٠) ح (١١٨٨٣)٠

محمد لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك[١].

تقرير حق الشفعة للمالك المشترك أو للجيران ، وما يجيزه الشارع من أفضليتهم في التملك دون غيرهم ، روعي فيه دفع الضرر الذي قد يصيبهم من شريك جديد أو جار جديد ، فجاز بالشفعة أن يتملكوا الأرض جبراً عن صاحبه ، إذا رغب في التصرف للغير .

حرية المالك في التصرف في ملكه تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت مقيدة بحدود محددة ، وذلك لمنع الإضرار بالورثة[٢] .

الهدف الثاني : تحقيق صالح الجماعة[٣] :

ليس المالك طبقاً للأصول الشرعية المقررة حر التصرف في ملكه ، بل إن المشرع قد فرض على الملكية حقوقاً وضوابط وقيوداً لصالح الجماعة ، باعتبار أن مصلحة المجموع غالبة على مصالح الأفراد ، ووفقاً لهذه الحقوق والقيود ، وعلى أساسها :

١ــ يتحقق من الملكية الفردية أنها اكتسبت من طرقها المشروعة، ووسائلها المباحة، وإلا لا يعترف الإسلام بها، وإن طال عليها الأمد في يد من حازها بغير حق. وهنا

---

(١) موطأ الإمام مالك: (ت: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، عام النشر: (١٤٠٦ هـ) ١٩٨٥ م) كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق (ج٢/ ص٧٤٦) ح (٣٣). السنن الكبرى للبيهقي : كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (ج٦/ ص٢٥٩) ح(١١٨٨٢). وقال البيهقي : هذا مرسل، وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو أيضا مرسل، وقد روي في معناه حديث مرفوع.

(٢) مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، للمستشار عمر الشريف ، معهد الدراسات الإسلامية ، مطبعة الدقي ، ٦٨ . (ص ١٧٠) ، بتصرف.

(٣) الإسلام والتنمية الاجتماعية : ليسري عبد الغني عبد الله ، هيئة الكتاب ، القاهرة ، سنة (١٩٨٥ م). (ص٦٧).

تختلف القوانين الوضعية عن شريعة الإسلام التي تقر الملكية المحرمة إذا مضى عليها زمن معين، مثل خمسة عشر عاماً، ونحو ذلك، فإنَّ نظرية الإسلام أن مضى الزمن لا يجعل الحرام حلالاً، مادامت حرمته ثابتة ومعروفة.

٢ــ ألا تتعارض الملكية الفردية مع مصلحة عامة للمجتمع، وإلا نزعت من صاحبها بالرضا، أو بالقهر، وعوض عنها تعويضاً عادلاً. لأن مصلحة المجموع مقدمة على مصلحة الفرد. وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه، أنه أراد توسعة المسجد الحرام، لما كثر الناس وضاق بهم، فاشترى بعض الدور المحدقة بهم، وأبى أصحاب الدور الأخرى أن يبيعوه، وأصروا على امتناعهم، فأخذها منهم قسراً، وأدخلها في المسجد، ووضع القيمة في خزانة الكعبة، حتى أخذها أصحابها بعد حين. ومثل ذلك حدث في عهد عثمان (ﷺ) . وكذلك إذا قضت الضرورة أو الحاجة بتحديد موضع معين لإقامة مستشفى، أو مصنع أو مطار أو مدرسة، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة، فليس لصاحب الملك أن يرفض بيعها، بثمن المثل، فإن أبى أجبره ولي الأمر على القبول.

٣ــ فرض الله عز وجل على المسلمين الزكاة تؤخذ من أموالهم لتصرف في مصالح الجماعة، سواء أكانت مصالح الدولة بوجه عام، أو لمصالح الفقراء وأصحاب الاحتياجات بوجه خاص .

٤ــ للحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء إذا قامت الضرورة بمواجهة مصالح المجموع ، إذا لم تكف موارد الدولة ، وخاصة الزكاة للوفاء بها .

٥ــ يرى كثير من الفقهاء المعاصرين أن من حق الحاكم أن يضع حداً على ملكية الأموال ، وأن يتدخل بتحديد الملكية إلى المدى الذي تتحقق فيه مصلحة المجتمع ككل في وقت معين وظروف معينة، وممن أقروا حق ولي الأمر العادل في نزع الأراضي من أيدي أهلها ، الدكتور / محمد عبد الله العربي ، والشيخ / محمد أبو زهرة. [1]

---

(١) ملكية الأراضي في الإسلام : للباحث : محمد عبد الجواد محمد ،جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم ، (ص ٢٦٩) ، وما بعدها (بتصرف يسير).

٦ ـ ومع ذلك لا يجوز نزع الملكية إلا للمصلحة العامة ومراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

* أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

* أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

* أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

* أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها، كان نزع الملكية من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله.على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل[1].

(١) المجمع الفقهي الإسلامي (قضايا فقهية معاصرة) تاريخ النشر : ٢ شعبان سنة ١٩٣٠هـ ، ٢٤ / ٧/ ٢٠٠٩م).

الفصل الرابع

حرية العمل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العمل وأهميته .

المبحث الثاني : ضمانات الشريعة الإسلامية لحرية العامل وحقوقه.

المبحث الثالث: الضوابط والقيود الشرعية للعمل والعمال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

تعريف العمل وأهميته

أولا : تعريف العمل في اللغة والاصطلاح:

العمل لغة : المهنة والفعل، وجمعه أعمال، والعامل: هو الذي يتولّى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قوله – تعالى :- ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] ، وهم السُّعاة الذين يَأخُذون الصدقات من أربابها.[2]

ومنه (المعاملة) : التي تستعمل في الحرث والدياسة والسقي من البقر والإبل .

ومنه (العمالة) : وهي أجرة العامل .

ومنه (العملة) : أي الأجرة – أعني النقد – .

ومنه (العمولة) : أي المبلغ الذي يأخذه السمسار أجراً له على عمل .

ومنه (المعاملات) : الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا ، كالبيع ونحوه [2].

أما تعريف العمل في الاصطلاح : فهو كل نشاط جسمي أو عقلي يقوم به الإنسان بهدف الإنتاج في مؤسسة؛ حكومية كانت أو خاصة، أو في حرفة أو مهنة[3].

والعمل بهذا المفهوم الشمولي لفظ واسع الدلالة، تدخل فيه مفاهيم ألفاظ كثيرة، هي: الوظيفة، والحرفة، والمهنة.

فالوظيفة : هي العمل الذي يقوم به الموظف في القِطاع الحكومي أو الخاص الذي ينتَمي إليه في مجالات العمل الكتابي أو العمل الإداري ونحوه.

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٦٠).

(٢) لسان العرب (ج١١/ ص ٤٧٤، ٤٧٥). المحكم والمحيط الأعظم :لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ) ، تحيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: الأولى، سنة (١٤٢١ هـ) ٢٠٠٠ م) (ج٢/ ص١٧٨).

(٢) المعجم الوسيط ، (ج٢/ ص ٦٢٨).

(٣) يراجع : أخلاقيات المهنة : لرشيد عبد الحميد ومحمود الحياري – ط ٢) عمان – الأردن : دار الفكر، سنة (١٩٨٥م) ، (ص٩).

والحرفة : هي العمل اليدوي والبدني الذي يمارسه الحرفي في الورشة أو المصنع أو الخدمة في البيوت ونحوها، وليس بالضرورة أنْ يكون إتقان مهارات هذا العمل الحرفي عن طريق الدراسة النظرية المكثفة، بل يمكن اكتساب ذلك عن طريق تكرار المشاهدة والتجربة.

وأما المهنة : فهي عمل يشغله العامل بعد أن يتلقى دراسة نظرية كافية وتدريبًا عمليا طويلاً في مراكز علمية أو معاهد وجامعات متخصصة، فالمهنة تتطلب مجموعة من المهارات والمعارِف النظرية والقواعد التي تنظم العمل بها[1] ، كمهنة الطب والهندسة والتعليم.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن كل وظيفة عمل، وكل حرفة عمل، وكل مهنة عمل.

ثانيا : أهمية العمل في الإسلام :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالعمل وحست عليه، وبينت أهميته، لأنه يهدف إلى الكسب والمعاش وتلبية احتياجات الفرد وأسرته ، وقد جاء الحث علي العمل في القرآن والسنة النبوية .

ففي القرآن الكريم دلت آيات كثيرة علي العمل وأهميته منها قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] وقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[3] .

وقد ذكر القرآن الكريم بعضا من الأعمال وبين فائدتها للإنسان وأوضح أهمية العمل للإنسان الذي يسعى إلى كسب عيشه للوصول إلى غاية أسمى

---

(١) أخلاقيات المهنة (ص٩).

(٢) سورة الجمعة أية (١٠).

(٣) سورة الملك آية (١٥).

هي رضاء الله وطاعته . قال تعالى : ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ (٢) وذكر سبحانه وتعالى كثيرا من الأعمال التي يمكن أن يعمل فيها الإنسان ، قال تعالى : ﴿ وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ ﴾ (٣) وقال تعالى : " وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ﴾ (٤) وفي الزراعة قال تعالى : ﴿ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ (٥).

وفي السنة : هناك أحاديث كثيرة حست على العمل وبينت أهميته ، منها : ما رواه المقدام رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال : « ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وان نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»(٦).

- وقال عمر بن الخطاب : " المتوكل الذي يلقي حبة في الأرض ثم يتوكل على الله "(٧)

---

(١) سورة الرعد آية (١٧).

(٢) سورة الحديد آية (٢٥).

(٣) سورة الرحمن من الآية (٢٤،).

(٤) سورة هود من الآية (٣٧).

(٥) سورة الواقعة من الآية (٦٤).

(٦) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (ج٣/ ص٥٧) ح (٢٠٧٢).

(٧) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : للباحث / عبد الحكيم حسن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة (١٩٧٤م). (ص ٤٧٨).

المبحث الثاني

ضمانات الشريعة الإسلامية لحرية العامل وحقوقه

حتى ينطلق العامل بإيمانه وخلقه للعمل لا بد وأن توفر له المنشآت مقومات العمل وتضمن له حقوقه... ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية عدة ضمانات تحدد حقوق العامل ، وهى كثيرة نذكر منها على سبيل المثال[١]:

الضمان الأول : حفظ كرامة العامل وإنسانيته وشخصيته في الحياة؛ فيجب أن يقدّر مجهود العامل تقديرا قائما على الإنصاف ، وأن لاينتهز أصحاب الأعمال فرصة حاجته الشديدة إلى العمل فيبخسوه حقه ويغبنوه في تقدير أجره الذي يستحقه نظير عمله، ولا بد أن يكون ضامنا لنتيجة مجهوده وكَدِّه .

الضمان الثاني : عدم إرهاق العامل وإعناته في العمل، وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي ذر – رضي الله عنه – أن النبي (ﷺ) قال: "ولا تكلفوهم ما لا يطيقون،فإن كلفتموهم فأعينوهم" [٢]، وقال شعيب لموسى –عليهما السلام– حين اتفقا على أن يعمل له موسى في ماله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾[٣]. فإذا أدى تصرف

---

(١) تراجع تلك الضمانات في.: (الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي: محسن خليل. ط ١ . سنة (١٩٨٢م) . منشورات وزارة الثقافة والاعلام / بغداد . (ص ١٢٣). العمل وأثر الأجر على عرض العمل والنمو في الاقتصاد الاسلامي : للدكتور محمد فاروق الشبول (ط ١ .سنة (٢٠١٠م) . عماد الدين للنشر والتوزيع. عمان. (ص٣٤) . حقوق الإنسان في الإسلام : الدكتور محمد الزحيلي، (ص١٨٣) وما بعدها . فسخ عقود المعاملات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المقارن : رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، للباحث : حمد الله سيد جان سيدي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز) السعودية – مكة (ص٨٦٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الإيمان ، باب: المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (ج١/ ص١٥) ح (٣٠). صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (ج٣ / ص١٢٨٢) ح (١٦٦١).

(٣) سورة القصص من الآية (٢٧).

أصحاب الأموال إلى إرهاق العامل إرهاقا يضر بصحته فللعامل حق فسخ العقد، وله أن يرفع الأمر إلى المسئولين لدفع هذا العنت، ورفع الأمر إلى أولي الأمر للتحكيم حين الخلاف، وإنصافُ من هو بحاجة ماسة إلى الإنصاف قاعدةٌ مقررة في شريعة الإسلام.

الضمان الثالث : تحديد أجر العامل: يحدده العُرف، ويختلف حسب ظروف الزمان والمكان، وتؤثر فيه عوامل كثيرة منها: نوعية العمل، والوقت الذي يستغرقه، وثمن السلعة المنتجة، ومستوى المعيشة. ولذلك وجدنا الفقهاء يضبطونها بأجرة المثل، ونجد القرآن يأمر بإيفاء الأجر للمرضعة ويربطه مع أُمور أُخرى بالمعروف.

فيقول تعالى: ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف ﴾[1] .

والمعروف ضد المنكر، وهو ما تقبله الفطرة السليمة ويأمر به العرف الصالح. ولذلك لما استخلف أبو بكر قال: (لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي وشغلت بأمور المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه)[2].ثم فرضوا له كل يوم شطر شاة [3].

الضمان الرابع : تدخل الدولة في ميدان أجر العامل: تتدخل الدولة في أحوال خاصة في ميدان العمل، مما يخشى فيها أن يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة في عمل ما، وأن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون إلى استخدامهم في عمل، كالعمل اليدوي: كالنجار، والعمل الفكري: كالطبيب والمهندس، وكأن يتحكم فريق من أصحاب العمل أو العمّال بالآخر هنا يُتدخّل كذلك.

قال ابن تيمية: " إن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس في صناعتهم: كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدر أجر المثل، فلا يمكن

---

(١) سورة الطلاق، آية (٦).

(٢) القصة في فتح الباري، (ج ٤، ص ٣٠٣).

(٣) الزيادة ذكرها ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، ذكر ذلك صاحب الفتح، (ج ٤، ص ٣٠٥) .

المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب" [١].

الضمان الخامس : كفالة حق العامل فى الحرية فى إبداء رأيه والمشاركة فى اتخاذ القرارات التي تعينه في عمله، وهذا حق من حقوقه المعنوية التى كفلها له الإسلام في اتخاذ القرار ، والتي تحفزه وتدفعه إلى الإبداع والإبتكار ، ويكون راضياً على عمله ويكون عنده ولاء وانتماء إلى المنشأة التي يعمل فيها .

الضمان السادس : حرية العامل في العمل في الأعمال المالية أحيانا، فلا يجوز أن يحجر رب المال في حرية العمل على مَن وكل إليه استثمار ماله، فلا يصح أن يشترط عليه أن لا يتعامل إلا مع أناس معينين أو في مكان خاص؛ وذلك لأن المستثمر ما دام مأنوسا فيه الكفاية والمقدرة على الاستثمار فلا يصح أن تقيد مواهبه؛ لأن هذا التقييد يكون أحيانا عائقا دون غاية ما يريد من الحرية في الاستثمار، أو معطلا لمواهبه الاقتصادية في سبيل الربح[٢].

الضمان السابع : العامل ليس ضامنا للمال إذا هلك في يده بدون تَعَدٍّ منه أو تقصير في حفظه، أما إذا هلك بتعديه فعليه الضمان وهو مسئول[٣].

الضمان الثامن : للعامل الحق في فسخ عقد العمل في أحوال كثيرة منها: أن يصيبه مرض يحول بينه وبين المضي في العمل، أو أن يكون وقتَ العقد صبيا مميِّزا ثم أدركه البلوغ، أو أن يشترط رب المال عليه ضمانه رأسَ المال إذا هلك في يده، أو أن يُخلّ رب المال بشرط من شروط عقد العمل، إلى غير ذلك من المبررات.

---

(١) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، طـ : الأولى سنة (١٣٧٨هـ) ١٩٦٧م) في دار الفكر (ص ١٣٧). وكذلك الاقتصاد، محمد المبارك، (ص. ١١).

(٢) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية : لعبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة (١٩٩٠) (ص٦٤).

(٣)) المجتمع الإنساني في ظل الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة – ط الثانية ، سنة (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) (ص٥٧).

الضمان التاسع : للعامل الحق في أخذ تعويض من رب المال في بعض أحوال منها:

* أن يتعدى عليه رب المال فيُتلف عضوا من أعضائه مثلا.

* أو أن يكون العامل لم يبلغ سن البلوغ بعد، فإذا أصابه ضرر أو هلك أثناء عمله الذي استؤجر له فإن المستأجر يكون مسئولا عنه.

الضمان العاشر : ليس لرب المال أن يقصي العامل عن عمله إذا نقصت مقدرته على الإنتاج بمرض لحقه من جرَّاء العمل أو بسبب هرم أو شيخوخة لحقته بعد أن قضى شبابه وأوقات نشاطه الحيوي في العمل لرب المال.

الضمان الحادي عشر : حق العامل في الراحة الأسبوعية: ففي الفقه الإسلامي: لو استأجر رجل يهوديًّا شهرا كاملا كانت أيام السبوت مستثناة من العمل. هذا هو الحكم والعامل يهودي، وكذلك إذا كان نصرانيا فله إجازته الأسبوعية –الأحد– فما بالك به لو كان مسلما؟![1].

هذه هي الضمانات من الشريعة الاسلامية للعامل التي يقرها التشريع الإسلامي وينفذها، ولكن الواجب على العامل بعد ذلك كثير؛ فعليه الإخلاص في أداء العمل، وعدم الطمع في رب المال، والأمانة، والمحافظة على المال الذي يعمل فيه محافظته على ماله نفسه، وهو مطالب بأن يتعاون مع رب المال تعاونا فعالا مثمرا، إلى غير ذلك من الواجبات التي يُلزِمه بها التشريع الإسلامي.

---

(١) المرجع في التشريعات العمالية الموحدة . لكامل محمد بدوي ، مكتبة دار التأليف – القاهرة (١٩٥٩م) (ج٢/ ص٤٠٥).

المبحث الثالث

الضوابط والقيود الشرعية للعمل والعمال في الشريعة الإسلامية

تناول فقهاء وعلماء المسلمين الضوابط والقيود الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته فى المنشأة التى يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً فى تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، ومنها ما يلى:

أولا: يجب أن يكون مجال العمل حلالاً طيباً ، حتى يكون الكسب الناتج منه كذلك حلالاً حتى يثاب العامل على كسبه وإنفاقه ، دل عليه قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيد﴾[1] .

ثانيا : أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة ، دل على ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال " إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" [2].

ثالثا: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له ،وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال:﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[3].

رابعا: يجب تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب العلم ، باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه، فأتم الحديث ثم أجاب السائل (ج١/ ص٢١) ح (٥٩).

(٣) سورة يوسف من الآية (٥٥).

خامسا: حرمة إعطاء الزكاة لأي عامل عاطل قادر على العمل ، ويتكاسل . أما إذا كان الأجر الذي يحصل عليه دون حد الكفاية ، فيعطى له من بيت المال حتى تمام كفايته ، أما إذا لم يجد أداة الحرفة أو العمل لفقره فيمكن أن يأخذ من الزكاة ما يوفر له متطلبات ووسائل العمل إذا كان فقيراً، ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية لتوظيف أموال الزكاة في مشروعات إنتاجية لتشغيل العاطلين من العمال منها : المشروعية وأن تكون في مجال الضروريات والحاجيات وتوافر الكفاءة الفنية ، وأن تكون قليلة المخاطر ، وأن تكون في إطار احتياجات المجتمع[١].

سادسا: أن يكون العامل قَيِّماً على ذاته متابعاً لعمله، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾[٢] .

سابعا: أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ودليل ذلك ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي (ﷺ) أنه قال: " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[٣]. ولا يجب أن يكون كذاباً ، أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلا لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم

---

(١) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص٧٤).

(٢) سورة القيامة من الآية (١٤).

(٣) صحيح البخاري : كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج٩/ ص٦٣) (٧١٤٤). صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (ج٣ / ص١٤٦٩). ح (١٨٣٩).

الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل[١].

ثامناً : حرمة من قعد عن العمل وهو قادر عليه ، فلا جزاء لقاعد عن العمل ، ولا كسب بلا جهد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾[٢]، ولقد نهى رسول الله ﷺ عن التسول وسؤال الناس فقال ﷺ في الحديث : " لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه"[٣] .

تاسعا : أن يكون العامل متعاوناً مع فريق العمل الذي يعمل معه حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات ، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[٤] وفي هذا المقام يقول رسول الله (ﷺ) : "المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا (ويشير إلى صدره ثلاث مرات)، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[٥].

عاشرا:أن يكون العامل نافعاً لمجتمعه ووطنه ، ولا يكون عالة[٦] ، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: "على كل مسلم صدقة قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: يعمل بيديه

---

(١) الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة ، للباحث / عمر بن نصير البركاتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة (١٤٢٦هـ). (ص ٢٠٨). ضوابط الخدمة التطوعية) رؤية تربوية إسلامية، للدكتور: حامد الحربي. (ص ٦٨).

(٢) سورة النجم من الآية (٣٩).

(٣) صحيح البخاري : كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده (ج٣/ ص٥٧) ح (٢٠٧٤) .

(٤) سورة المائدة من الآية (١).

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (ج٤/ ص ١٩٨٦) ح (٢٥٦٤).

(٦) الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (ص٨٣).

فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يأمر بالمعروف أو الخير"، قال: أرأيت إن لم يفعل ؟، قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة"[١] وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : " إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر"[٢] . يفهم من هذا الحديث أن يظل العامل يعمل ما دام قادراً على العمل حتى يدخل القبر.

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ج٢/ ص٦٩٩) ح (١٠٠٨).

(٢) الأدب المفرد للبخاري (ص١٦٨) ، ح (٤٧٩).

الخاتـــمة

الحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا كما يحب ربنا ويرضى ، اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من حسن تمام هذا البحث، وأسالك المزيد من فضلك، ودوام توفيقك يا أكرم مسئول، وخير مأمول ، وبعد .

فقد توصلت – بتوفيق الله – من خلال بحثي " الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية بين الضمانات والضوابط الشرعية – دراسة فقهية –" إلى نتائج أصوغ أهمها هنا طلباً للإختصار وتركيزاً للفائدة .

أولا : الحرية في المفهوم الإسلامي قيمة كبرى تحتل من سلم المقاصد الدينية الدرجات العليا وهي قيمة ثابتة تتصف بالديمومة في الزمان والمكان ، وهي من صميم أصول الدين وليست من فروعه.

ثانيا : إن مفهوم الحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية يشمل حق الحياة واختيار العمل وحق الأمن والسلامة الشخصية وحق الخصوصية وتحريم التجسس على مساكن الناس وحرية التنقل ، وحق اللجوء السياسي ، وتلك حريات وحقوق أقرها الشريعة الإسلامية.

ثالثا: إن الحرية لا تكون مطلقة وإنما هي نسبية ، تتقيد بما يكفل الأمن والسكينة للمجتمع الأمر الذي يقتضي الموازنة بين حفظ النظام العام والحريات الفردية ، ويتطلب التوازن وضع الضوابط أو ما يصطلح عليه بالقيود ، والتي تحد من ممارسة تلك الحريات ، وهذه الضوابط تحكمها حالات استثنائية أو الظروف غير العادية كحالة الطوارىء والحصار حيث تتطلب سلامة الدولة تقييد بعض الحريات ، وهو ما يعرف برعاية المصلحة العامة في الفقه الإسلامي ، كما يشمل هذا التقييد حالة الكشف عن المنكر وإزالته .

وبعد عرض أهم النتائج ، يمكن سرد بعض المقترحات أو التوصيات التي قد تثري الرعاية المرجوة للحرية المتعلقة بمصالح الأفراد المادية ، وهي كالأتي :

١ــ لا بد من تشديد الرقابة على بيع واستيراد الأجهزة المتطورة خاصة الرقمية منها سواء ما تعلق منها بالتصوير والتسجيل، منعا للتجسس على الحياة الخاصة، وذلك بعدم تدواولها إلا بترخيص من هيئة مختصة ، ويفضل أن تكون بالتنسيق مع الهيئات القضائية مع تسجيل من لهم الحق في استعمال هذه الأجهزة .

٢ــ باعتبار أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول من مصادر التشريع، يمكن للمشرع أن يحدو حذوها ، لأن لها السبق ليس فقط في الاعتراف بالحريات الفردية ووضع ضمانات وضوابط لحمايتها ، بل أيضا فيما أوردته من تطبيقات لهذا الحق تضاهي معظم إن لم نقل كل تطبيقات الحريات الفردية في العصر الحديث ، وإذا نالت حظها من التطبيق الفعلي ، فستحظى خصوصيات الناس وأسرارهم بحماية تسمو على ما هو مقرر ، أو سيتم تقريره في النظم الوضعية ، لازدواجية المسؤولية المفروضة في التشريع الإلهي فهي دنيوية وأخروية في الوقت نفسه ، الأمر الذي تفتقر إليه القوانين الوضعية ، ويبقى الدور كذلك لأهل الاختصاص في إبراز أحكام الشريعة الإسلامية بآليات حديثة .

وفي الختام أشكر الله – سبحانه وتعالى – الذي من على بنعم لا تعد ولا تحصى ومن أعظمها نعمة الإسلام ، ووفقني وأعانني على إنهاء هذا البحث راجيا أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم ، إنه جواد كريم ، وأن يرزقنا العلم النافع المتبوع بالعمل الصالح ، وأن يهدينا سواء السبيل فهو نعم المولى ونعم النصير. وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم ــ جَلَّ من أنزله .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن والقراءات :

☜أحكام القرآن للطبري : علي بن محمد ، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين (ت : ٥٠٤هـ) ، تحقيق : موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة : الثانية، (١٤٠٥ هـ) .

☜البحر المحيط في التفسير : لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت : ٧٤٥هـ) ، تحقيق : صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر ، بيروت.

☜التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن محمد (ت : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر ، تونس ، سنة النشر: (١٩٨٤ هـ).

☜تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (ت : ٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة : الأولى سنة (١٤١٩ هـ).

☜جامع البيان في تأويل القرآن: لابن جرير الطـبري (ت : ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، سنة (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م).

☜الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية، سنة (١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م).

☜صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة ، ط : الأولى، سنة (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه.

☜تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

☜التحقيق في أحاديث الخلاف ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج(ت : ٥٩٧هـ) تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى ، سنة (١٤١٥هـ) .

☜تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لشيخ الإسلام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية، طـــ : الأولى، سنة (١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م) .

☜سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ) : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي

☜سنن أبي داود للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت.

☜سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

☜سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط، وآخرون ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، طـــ: الأولى، سنة (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م).

☜السنن الصغرى للبيهقي : لأحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان ، ط : الأولى، سنة (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

☜السنن الكبرى تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . ط : دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

☜السنن الكبرى للبيهقي (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طـــ : الثالثة ، سنة (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) .

☜شرح سنن ابن ماجه : للحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (ت : ١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة ، كراتشي .

☜شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطـحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، طـــ : الأولى، سنة (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م).

☜صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، طـ :الأولى ، سنة (١٤٢٢هـــ) .

☜صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .

☜صحيح مسلم بشرح النووي : للإمام يحيى بن شرف بن مري حسن ابن حسين بن حزام النووي الشافعي أبو زكريا محي الدين ، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ

☜طرح التثريب في شرح التقريب : لعبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) طـــ: المصرية القديمة.

☜فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ) .

☜المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، طـــ : الأولى، سنة (١٤١١هـــ ، ١٩٩٠م)

☜مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت :٢٤١هـ) . ط: مؤسسة قرطبة بمصر

☜المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت :٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، سنة (١٤٠٣هـ)

☜الموطأ : للإمام : مالك بن أنس (ت : ١٧٩هـ) ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان ، أبو ظبي، الإمارات، طـــ: الأولى، سنة (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م).

رابعا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية .

☜الأشباه والنظائر : لابن نجيم المصري (ت :٩٧٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م).

☜الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، سنة (١٤١١هـ ،١٩٩٠م) .

☜الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى ، سنة (١٤١١هـ- ١٩٩١م) ،

☜شرح القواعد الفقهية : لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ) ، الناشر: دار القلم ، دمشق، سوريا ، الطـــبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م.

☜شرح الكوكب المنير:لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

خامسا : كتب الفقـــه :

* كتب الفقه الحنفي :

☜البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي طـــوري الحنفي القادري (ت : بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، طـــبعة: الثانية ، (بدون تاريخ) .

☜بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطـــبعة : الثانية، سنة (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م).

☜تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣) ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، طـ: الأولى ، سنة : ١٣١٣هـ

☜تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت : ٥٤٠هـ) . دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طـ :الثانية ، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) .

☜حاشية ابن عابدين : المسماة رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ، طبعة دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م .

☜الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي مطبوع بأعلى حاشية ابن عابدين المسماه :" رد المحتار ". دار الفكر ، بيروت ، طـ: الثانية، سنة (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م).

☜درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، القاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو (ت : ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، (بدون طـ ، وبدون تاريخ).

☜فتح القدير للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (بدون ط : وبدون تاريخ).

☜العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت : ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر ، طـ : (بدون ط ، وبدون تاريخ) .

☜المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر بن أبي سهل السرخسي (ت : ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، طـ: (بدون طـ) ، تاريخ النشر: (١٤١٤هـ ،١٩٩٣م).

☜مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (ت : ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : (بدون طـ ، وبدون تاريخ).

كتب الفقه المالكي :

☜ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، طبعة عيسي البابي الحلبي الطبعة الثانية .

☜تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لإبراهيم بن علي بن فرحون (ت :٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، ط : الأولى، سنة (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م).

☜التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب : للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت : ٧٦٦هـ). ضبطه وصححه الدكتور / أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة ، ط: الأولى، سنة (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م).

☜جامع الأمهات لجمال الدين بن عمرو بن الحاجب المالكي المتوفى ٦٤٦هـ، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر، مطبعة اليمامة، دمشق، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م .

☜حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت :١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير للدردير. الناشر: دار الفكر، (بدون ط، وبدون تاريخ) .

☜حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١٨٩هـ) على شرح الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، (بدون ط، وبدون تاريخ).

☜الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق : سعيد أعراب، طـ : دار الغرب الإسلامى ، بيروت، طـ : الأولى سنة (١٩٩٤م).

☜الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل لأبي البركات أحمد الدردير مطبوع بأعلى حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر، (بدون ط، وبدون تاريخ).

☜شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ) الناشر: المكتبة العلمية ، طـ: الأولى، سنة (١٣٥٠هـ).

☜شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت : ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت، (بدون ط، وبدون تاريخ).

☜شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، (بدون ط) ، تاريخ النشر (١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م) .

☜الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) . تحقيق : محمد محمد ولد ماديك الموريتاني . الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: الثانية، سنة : (١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م).

☜المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (ت :١٧٩هـ) ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، طبعة دار الكتب العلمية، ط : الأولى، سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

☜مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد ابن عبد الرحمن الحطاب الرعيني المغربي (ت : ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، ط: الثالثة،سنة (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) .

كتب الفقه الشافعي :

☜أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، ط : (بدون ط، وبدون تاريخ).

☜إعانة الطالبين : للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر، طبعة دار الفكر بيروت .

☜الأم للإمام الشافعي : دار المعرفة، بيروت ، (بدون ط) ، سنة النشر: (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

☜البيان في مذهب الإمام الشافعي : ليحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج ، جدة ، طـ : الأولى ، سنة (١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م) .

☜الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : لعلي بن محمد الشهير بالماوردي (ت : ٤٥٠هـ) تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، طـ الأولى، سنة (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م).

☜دقائق المنهاج : للنووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: إياد أحمد الغوج ، الناشر: دار ابن حزم ، بيروت.

☜روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيي بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق ، عمان، ط : الثالثة، سنة (١٤١٢هـ ،١٩٩١م)شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، المطبعة الميمنية،

☜السراج الوهاج على متن المنهاج : لمحمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ) ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

☜غاية البيان شرح زبد ابن رسلان : لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت .

☜مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، طـ: أولى، سنة (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م).

☜منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عوض قاسم أحمد عوض ، الناشر: دار الفكر ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م) .

☜المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) . دار الكتب العلمية .

☜نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة،سنة (١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م) .

كتب الفقه الحنبلي :

☜الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لموسى بن أحمد الحجاوي (ت : ٩٦٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف السبكي ، الناشر: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

☜تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب : لأبي المنذر محمود بن عبد اللطيف المنياوي ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر ، ط : الأولى، سنة (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) .

☜دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م).

☜الفروع : لمحمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، طـ: الأولى ، سنة (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م) .

☜الكافي في فقه الإمام أحمد : لأبي محمد عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، طـ : الأولى، سنة (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م).

☜كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي (ت : ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

☜مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:لمصطفى بن سعد السيوطي، الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، ط:الثانية، سنة (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م).

☜مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) .

☜المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت :٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة ، طـبعة: (بدون طـ).

☜منار السبيل في شرح الدليل : لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت: ١٣٥٣هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر:المكتب الإسلامي ، ط : السابعة ، سنة ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩م .

كتب الظاهرية :

☜المحلى بالآثار : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسا : كتب اللغة والأدب والغريب .

☜تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضي الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق : مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

☜تحرير ألفاظ التنبيه : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، الناشر: دار القلم ، دمشق ، ط:الأولى، سنة (١٤٠٨هـ).

☜التعريفات :لعلي بن محمد الجرجاني (ت:٨١٦ هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى،سنة (١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م) .

☜تكملة المعاجم العربية: لرينهارت بيتر آن دُوزِي (ت : ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه : محمد سليم النعيمي ، وجمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ، ط: الأولى، سنة (١٩٧٩،٢٠٠٠م).

☜الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط : الرابعة، سنة: (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م).

☜القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت : ٨١٧ هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان، ط : الثامنة، سنة (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م).

☜لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر، بيروت ، ط : الثالثة ، سنة (١٤١٤هـ) .

☜المحكم والمحيط الأعظم : لابن سيده (ت : ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : الأولى، سنة (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م).

☜مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا ، طـ : الخامسة سنة (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

☜المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ) . المكتبة العلمية ، بيروت .

☜معجم اللغة العربية المعاصرة : للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ، الناشر: عالم الكتب ، ط: الأولى، سنة (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م).

☜المعجم الوسيط : تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، الناشر: دار الدعوة .

سابعا : كتب التراجم والتاريخ والبلدان.

☜معجم البلدان : لشهاب الدين ياقوت الحموي (ت : ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، ط : الثانية، سنة :(١٩٩٥م) .

☜البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت : ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر ، عام النشر (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦م).

☜تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١هـ) ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

☜حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر ، ط : الأولى سنة (١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).

☜السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي: لعبد الشافى محمد عبد اللطيف ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، ط : الأولى ، سنة ١٤٢٨ هـ.

☜العواصم من القواصم : لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي ، الناشر: دار الجيل بيروت - لبنان ، ط : الثانية، سنة(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

☜فتوح مصر والمغرب: لعبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم المصري (ت: ٢٥٧هـ) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، سنة : (١٤١٥ هـ).

ثامنا : الكتب العامة والحديثة والمنشورات .

☜الحرية في الإسلام : لمحمد الخضر حسين ، دار الاعتصام

☜الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٢٤٢هـ) ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع ، ط: الأولى ، سنة (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).

☜أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور : سالم الرافعي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢هـ).

☜الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي ، لسليمان توبولياك ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثالث ، الجزء الثاني .

☜الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. لسليمان محمد توباك ، دار النفائس ـ ودار البيارق.

☜الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة ، للباحث/عمر بن نصير البركاتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سنة (١٤٢٦هـ).

☜أخلاقيات المهنة : لرشيد عبد الحميد ومحمود الحياري – ط ٢ – عمان – الأردن : دار الفكر، سنة (١٩٨٥م)

☜أركان حقوق الإنسان : لصبحي المحمصاني ، دار العلم للملايين بيروت (١٩٧٩م).

☜الإسلام والتنمية الاجتماعية : ليسري عبد الغني عبد الله ، هيئة الكتاب ، القاهرة ، سنة (١٩٨٥ م) .

☜الإسلام وحقوق الإنسان : للدكتور القطب طبلية، دار الفكر العربي – القاهرة ط ٢ سنة (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

☜اشتراكية الإسلام للدكتور : مصطفى السباعي ، مؤسسة المطبوعات العربية – دمشق ط ٢– سنة (١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م).

☜الاعتصام: لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ) ،تحقيق:سليم بن عيد الهلالي ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية ، ط :الأولى، سنة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

☜التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: لمحمد راكان الدغمي، الناشر: دار السلام ، سنة (١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م) ط الثانية.

☜التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة ، دراسة فقهية تأصيلية للدكتور: حسن عبد الغني أبوغدة ، أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعية – قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية – جامعة الملك سعود.

☜الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام : للباحث / عبد الحكيم حسن ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس سنة (١٩٧٤م).

☜الحريات في النظام الإسلامي : للدكتور حسن محمد سفر ، مطابع سحر – ط ١ سنة (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

☜حرية الإنسان في ظل عبوديته لله : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي – دار الفكر دمشق – ط ١– سنة (١٤١٣هـ / ١٩٩٩م).

☜الحرية الشخصية في مصر: للدكتور عبد الله حسان ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية سنة (١٩٩٦ م) .

☜حق الإنسان في الأمن بين النظم البشرية ومنهج القرآن الكريم ، للباحث عبد العليم عبد الرحمن خضر ، دار الحرمين سنة (١٩٨٦).

☜حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة : للشيخ محمد الغزالي ، دار المعرفة ، الجزائر ، سنة ٢٠٠١.

☜حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية : لمحمد محيي الدين عوض (بدون ط سنة ١٩٨٩م).

☜حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : للأستاذ نضال جمال جرادة علي موقع الأنترنت، http: .//www.eastlaws.com

☜الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية للدكتور: رحيل محمد غرايبة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، ط أولي ، سنة (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

☜الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة دراسة مقارنة ، للدكتور عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، ط: أولى – القاهرة ، دار النهضة العربية ، سنة (١٤٢٧هـ).

☜الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، ط : الأولى سنة (١٣٧٨هـ – ١٩٦٧م) في دار الفكر.

☜السياسة الشرعية : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى، سنة (١٤١٨هـ).

☜السياسة الشرعية في حقوق الراعي وسعادة الرعية : للسيد عبد الله جمال السيد ، ط الترقي ، سنة (١٣١٨هـ).

☜ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، سنة (١٩٨٨).

☜ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم لإبراهيم خراشي ، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

☜ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : لمحمد سعيد البوطي، مؤسسة الرسالة – بيروت

☜علم أصول الفقه : لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث – القاهرة .

☜العمل وأثر الأجر على عرض العمل والنمو في الاقتصاد الاسلامي . : للدكتور محمد فاروق الشبول (ط ١ . سنة (٢٠١٠م) . عماد الدين للنشر والتوزيع . عمان .

☜غياث الأمم في التياث الظلم: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب ، الناشر: مكتبة إمام الحرمين ، ط : الثانية، سنة (١٤٠١هـ).

☜الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية : لعبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة (١٩٩٠).

☜الفقه الإسلامي وأدلّته : أ. د. وهبة مصطفى الزحيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، ط : الرَّابعة.

☜فقه الحرية : لمحمد حسن قدردان مكي ، تعريب : علي الموسوي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، ط : الأولى ، سنة (٢٠٠٨م)

☜الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي: لمحسن خليل. ط ١ . سنة (١٩٨٢م) . منشورات وزارة الثقافة والإعلام / بغداد .

☜القاعدة الذهبية في القانون "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" ..للمستشار القانوني اياد جرار عن :سلسلة عالم المعرفة سنة (٢٠١٢م).

☜القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: لعبد الرحمن بن صالح اللطيف ، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط : الأولى، سنة (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

☜القيم بين الإسلام والغرب دراسة تأصيلية مقارنة ، للدكتور: مانع بن محمد بن علي المانع دار الفضيلة ، الرياض ، ط : الأولى ، سنة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

☜كتاب التعريفات : للشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، ط : أولى ، سنة (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)

☜اللجوء السياسي في الإسلام. لحسام محمد سعيد . دار البيارق ودار عمار ، ط الأولي ، عمان، سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م) ،

☜مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة : لعبد الحميد متولي ، منشأة المعارف - الإسكندرية - (بدون طبعة)-سنة (١٩٧٤ م) .

☜المجتمع الإسلامي للدكتور محمد أبو عجوة ، دار ومكتبة الهلال.

☜المجتمع الإنساني في ظل الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط الثانية ، سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

☜المجمع الفقهي الإسلامي (قضايا فقهية معاصرة) تاريخ النشر (٢ شعبان سنة ١٩٣٠ هـ ، ٢٤ / ٧/ ٢٠٠٩م).

☜المجمع الفقهي الإسلامي (قضايا فقهية معاصرة) تاريخ النشر:٢ شعبان سنة ١٩٣٠هـ.

☜مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، للمستشار عمر الشريف ، معهد الدراسات الإسلامية ، مطبعة الدقي.

☜مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ، ط : الخامسة، سنة (٢٠٠١ م).

☜المرجع في التشريعات العمالية الموحدة . لكامل محمد بدوي ، مكتبة دار التأليف - القاهرة (١٩٥٩م).

☜مشكلة الحرية في الحديث النبوي : لعفيف الصبابطى ، مقالة منشورة ألقاها بجامعة الزيتونة بتونس ، سنة (٢٠٠٠) ، ص (١٩- ٢٦) . حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي ، يسري محمد أرشد ، كتاب الأمة ، العدد ١١٤، رجب ، سنة (١٤٢٧هـ) .

☜المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها: لنور الدين الخادمي ، دار ابن حزم .

☜مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق : محمد الطاهر الميساوي ، ط : دار النفائس – الأردن ، ط : ثانية ، سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)

☜ملكية الأراضي في الإسلام : للباحث : محمد عبد الجواد محمد ،جامعة القاهرة ، فرع الخرطوم

☜الملكية الفردية في النظام الإقتصادي الإسلامي : للدكتور محمد البلتاجي ، دار السلام ، القاهرة ، ط أولي.

☜من أسس التربية الإسلامية : لعمر محمد التومي الشيباني طرابلس : منشورات الجامعة المفتوحة، سنة ١٩٩٠م

☜المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية...، لإبراهيم عبدالله البديوي ، سنة (٢٠٠٧م)، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، سنة (٢٠٠٧م).

☜نظام الإثبات في الفقه الإسلامي : لعوض عبد الله أبو بكر ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد ٦٣.

☜الوجيز في أصول الفقه : لمحمد الزحيلي ، دار الخير – دمشق (ص٢٥٦).

☜الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : لمحمد صدقي ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط : الخامسة ، سنة (١٤٢٢هـ) .

تاسعا : الرسائل العلمية :

☜أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية " دراسة مقارنة " : للباحث : طلبة عبد العال الغباشي ، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة " دكتوراه.

☜جريمة سرقة المال العام : للباحث / سلطان عبده محمد سيف ، الجامعة اليمنية ، رسالة ماجستير.

☜الضوابط في حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة ، رسالة دكتوراه ، للباحث : يوسف الشيخ ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة سنة (١٩٩٣م) .

☜فسخ عقود المعاملات في الفقه الاسلامي والقانون المدني المقارن : رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، للباحث : :حمد الله سيد جان سيدي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية – مكة .

☜موقف الشريعة الإسلامية من القاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " . للباحث : تركي بن يحيى الثبيتي ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.